وزارة التعليـــم العـــالي والبـــحث العلـــمي

جامـــعة محمـــد بوضيـــاف بالمسيـــــلة

كلية الحـــقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص ماستر قانون جنائي

جريمة التحرش الجنسي في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الجنائي

من إعداد الطالبة: **تحت إشراف الأستاذ:**

بن حليمة حسينة **الدكتور بلواضح الطيب**

السنة الجامعية 2014-2015

إهداء

إلى روح أبي الطاهرة رحمه الله، الذي لطالما احترق لينير لنا درب العلم والعلا، والذي كان دائما محفزا لكل خير، رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه.

إلى التي سقتني حبا وحنانا وعطفا

إلى التي أتنفس بحبها ولا أتخيل حياتي دونها

أمي الحبيبة.

إلى زوجي (الطيب) الذي وعد بأن يكون لي سندا في حياتي العلمية والعملية والأسرية.

إلى أعز إخوتي سهيل

إلى كل عائلتي

إلى الشموع (لؤي، بلقيس، حاتم، أحمد أمين، بيلسان)

إلى كل عائلة زوجي العزيز

إلى أستاذي المشرف بلواضح الطيب

إلى كل من علمني حرفا

إلى كل الأصدقاء والزملاء

إلى كل من يتخذ العلم دربا.

الخـــــــطة

مقدمـــــــــــــة

الفصل الأول: ماهية التحرش الجنسي

المبحث الأول: مفهوم التحرش الجنسي وتصنيفاته

المطلب الأول: مفهوم التحرش الجنسي

المطلب الثاني: تصنيفات التحرش الجنسي

المبحث الثاني: تمييز التحرش الجنسي عن بعض الجرائم المشابهة

المطلب الأول: التحرش الجنسي والاغتصاب

المطلب الثاني: التحرش الجنسي والزنا

المطلب الثالث: التحرش الجنسي والفعل المخل بالحياء

المطلب الرابع: التحرش الجنسي والإغراء العمومي

المبحث الثالث: أسباب وآثار التحرش الجنسي

المطلب الأول: أسباب التحرش الجنسي

المطلب الثاني: آثار التحرش الجنسي

الفصـــــل الثاني: خصوصية الجريمة

المبحث الأول: جريمة التحرش الجنسي

المطلب الأول: التجريم

المطالبة الثاني: تصنيف جريمة التحرش الجنسي في قانون العقوبات

المبحث الثاني: أركان جريمة التحرش الجنسي

المطلب الأول: الركن المادي

المطلب الثاني: الركن المعنوي

المطلب الثالث: الركن المفترض

المبحث الثالث: المتابعة والجزاء في جريمة التحرش الجنسي

المطلب الأول: المتابعة في جريمة التحرش الجنسي

المطلب الثاني: الجزاء في جريمة التحرش الجنسي

الخاتمـــــــــــــة

مقدمـــــة

إن الغريزة الجنسيّة سنة خلقية و حكمة من الحكم الإلهية، بثها الله في الإنسان مثل غيره من المخلوقات، وتضطره إلى ممارسة الجنس ليشبعها، ليبقى النوع البشري و يتكاثر فتعمر الأرض.

لكن الله تعالى قد سن هذه الغريزة ووضع لها ضوابط لممارستها في إطار منظم وشرعي. غير أنه هناك من البشر من يهوى التعدي على هذه الضوابط والأطر الشرعية فيمارس هذه الغريزة بشكل عشوائي همجي حيواني، بحيث يتبع شهوته وغريزته ويتجاهل العقل والحكمة ويتعدى على حرية الأشخاص الآخرين، فلا يهمه رضا الطرف الآخر من عدمه، وبالتالي ومن خلال هؤلاء الأشخاص أصبحت أعراض الناس وكذا القيم والأخلاق لا قيمة لها وكذا أصبحت محل هوى هؤلاء.

وكثيرة هي الأفعال أو الجرائم التي تشكل اعتداءا على أعراض الناس بشكل خاص، وعلى قيم المجتمع بشكل عام.

ويعد التحرش الجنسي أحد هذه الأفعال التي جعلت من القيم والأخلاق والأعراض عرضة للتعدي والانتهاك، كما أن هذا الفعل لا يميز مجتمعا دون الآخر ولا بلدا دون سواه، بل هو ظاهرة عالمية، بحيث تعاني منها الدول المتقدمة وكذا الدول المتخلفة، فهي ليست حكرا على ظروف معينة.

وظاهرة التحرش الجنسي ليست ظاهرة جديدة وإنما هي متجذرة في الماضي، ولها وجود في الحاضر، فعلى حد قول الرّوائي ***Fitzgerald*** فإنّ التّحرّش الجنسي مشكلة اجتماعيّة لها ماض طويل وتأريخ قصير، فرغم أنّ قضايا التّحرّش الجنسي لم تتداول لأوّل مرّة في المحاكم (الأمريكيّة) إلّا عام 1970، إلّا أنّه كظاهرة في العصر الحديث، موجود منذ بداية مشاركة المرأة الرّجل في ميدان العمل، ففي عصر المستعمرات مثلا، نشرت مجموعة من الخادمات عام 1934 في مجلة نيويورك الأسبوعيّة شكوى يحتجّجن فيها على ما يتعرّضن له من تحرّش أثناء عملهن.

إن الاهتمام القانوني بالتّحرّش الجنسي حديث العهد مقارنة بباقي الجرائم الأخرى، إلا أنها كظاهرة اجتماعيّة، ضاربة في القدم و ليست وليدة الأمس أو اليوم.

حيث تتمثّل النواة الحقيقية لتجريم التحرش، في قانون الحقوق المدنية الأمريكي الصّادر سنة 1964، والذي يحضر فيما يخصّ الالتحاق بالوظائف أي تمييز على أساس الجنس.

بعد ذلك وفي سنة 1980 أصدرت لجنة فرص التّشغيل المتساوية قانونا يحظر كافّة التّمييز الجنسي، بما فيها التحرش الجنسي، هذا ما أكدته المحكمة العليا الأمريكية سنة 1986 في قضية بنك، ميريتون.ف/فينسون، معتبرة أن التحرش الجنسي هو تمييز جنسي غير قانوني مخالف لقانون الحقوق المدنيّة لسنة 1964، ثم بعد ذلك توالت العديد من الدول لتقنين جريمة التحرش الجنسي في تشريعاتها.

وتعد الجزائر من بين الدول التي تنص في تشريعها على جريمة التحرش الجنسي، غير أن هذا التجريم فتي العهد حيث تم ذلك في تعديله لقانون العقوبات بموجب المادة 341 مكرر من القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن تعديل المر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/07/08 المتضمن قانون العقوبات.

فبسبب تزايد انتشار وتنامي هذا الفعل خاصة في أوساط العمل وتعدد آثار السلبية، وكذا تزايد مساعي وطلبات الجمعيات النسوية المتضمنة تجريم الظاهرة، استجاب المشرع الجزائري لذلك وجرم هذا الفعل بغية الحد من الظاهرة أو التقليل منها.

وينبع أهتمامنا بهذه الدراسة من أهمية جريمة التحرش الجنسي في حد ذاتها، فبالنظر لحداثة تجريم الظاهرة فإنه ينبغي البحث فيها بشكل أوسع وذلك بغية تزويد المشرع الجزائري بإضافات وملاحظات حول الظاهرة وكذا لفت انتباهه إلى بعض النقائص أو الجوانب التي أهملها وكذا التي بالغ في التركيز علها أثناء التجريم.

أما عن أسباب اختيار موضوع الدراسة فهو إحجام غالبية الطلبة عن تناول مثل هذه المواضيع المتعلقة بالجنس، بحيث لا يزالون يتعاملون مع هذه المواضيع بنوع من الخجل الشديد ولا تزال بالنسبة لديهم من الطابوهات التي لا ينبغي التحدث فيها أو دراستها هذا التصرف الغير علمي، هو الذي يساعد على تنامي مثل هذه الظاهرة –موضوع الدراسة– بدون حسيب أو رقيب، حيث أن هذا الأمر زادني إصرارا على اختيار هذا الموضوع.

لكن تناول هذا الموضوع بالدراسة قد اكتنفته العديد من الصعوبات، ولعل أهمها هو قلة المراجع حول جريمة التحرش الجنسي الجزائري، رغم وجودها في التشريعات الأخرى، وذلك يرجع كما سبق الذكر إلى حداثة تجريم هذا الفعل.

عدم وضوح نص التجريم، حيث لما نتأمل صياغة النص يجعلنا نفهم بأنه مقصور على مجال الوظيفة والعمل، الأمر الذي يجعل الباحث في حيرة من أمره.

أما عن الدراسات السابقة فلقد تم في هذه المذكرة الاعتماد على عدة دراسات حول الموضوع، ومن أهمها ما يلي:

أولا: دراسة قام بها الباحث لقاط مصطفى والموسومة بجريمة التحرش في القانون الجزائري والقانون المقارن، حيث جاءت هذه الدراسة في إطار مذكرة لنيل الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية في كلية الحقوق بجامعة الجزائر 01 لسنة 2012-2013، حيث تم فيها مقارنة جريمة التحرش الجنسي المنصوص عليها في التشريع الجزائري بجريمة التحرش الجنسي المنصوص عليها في القوانين المقارنة، الأمر – المقارنة- الذي استبعدته المذكرة محل الدراسة، والتي تركز فقط على جريمة التحرش الجنسي المنصوص عليها في التشريع الجزائري.

ثانيا: دراسة للمؤلف محمد على قطب المعنونة بالتحرش الجنسي- أبعاد الظاهرة، آليات المواجهة وهي دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، والتي صدرت في الطبعة الأولى عن دار إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة سنة 2008، وهي بمثابة مقارنة بين القوانين والوضعية والشريعة الإسلامية، وكيف جرمت كل منهما الفعل وما هي العقوبات

التي تسلط على مرتكبه، و المقارنة أيضا على مستوى آليات المواجهة حسب وجهة نظر كل منهما.

ثالثا: دراسة للباحثين أحمد عبد اللطيف وسمر عبد المعطي نجم ولبنى غريب عبد العليم حيث تمحورت حول التحرش الجنسي – أسبابه، تداعياته، آليات المواجهة، دراسة حالة المجتمع المصري– كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة في مصر لسنة 2008–2009، حيث تركز هذه الدراسة على الجانب الاجتماعي للجريمة أكثر من الجانب القانوني والتشريعي، فنجدها تركز على أسباب الظاهرة وتداعياتها وكذا كيفية مواجهتها، كما نجد الباحثين قد اتخذوا من المجتمع المصري حالة للدراسة.

من خلال استعراض بعض الدراسات التي تم الاعتماد عليها نتأكد من شح الدراسات إن لم نقل ندرة الدراسات حول هذا الموضوع من وجهة نظر المشرع الجزائري.

وتعد هذه الدراسة (محل البحث) من بين الدراسات القلائل التي تناولت موضوع التحرش الجنسي، لذا نأمل أن تساهم ولو بشكل ضئيل في تنوير المشرع وكذا المجتمع بجوانب الظاهرة المتعددة وخطورتها.

وبما أن هذه الدراسة تدور حول جريمة التحرش الجنسي في التشريع الجزائري، فإن إشكالية الدراسة تطرح على النحو التالي:

–إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في الحد من التحرش الجنسي من خلال تجريمه لهذا الفعل؟ بمعنى آخر ما مدى ردعية تجريم المشرع الجزائري للتحرش الجنسي؟

وتنتج عن هذه الإشكالية الرئيسية بعض التساؤلات الفرعية:

-ماهي جريمة التحرش الجنسي؟

-ماهي أسباب وآثار التحرش الجنسي؟

-كيف جرم المشرع الجزائري التحرش الجنسي وما هي العقوبة التي حددها؟

-وللإجابة على الإشكالية تم اعتماد خطة مكونة من فصلين:

الفصل الأول الذي يعد مدخلا نظريا أو إطارا مفاهيميا للتحرش الجنسي حيث قد تم التطرق فيه إلى عرض بعض التعريفات اللغوية والاصطلاحية للتحرش الجنسي وكذا تعداد بعض تصنيفاته، بالإضافة إلى التركيز على جريمة التحرش الجنسي من خلال تمييزا عن بعض الجرائم الجنسية الأخرى، وفيما بعد تم تناول أهم أسباب هذه الفعل وكذا تبيان آثاره المختلفة.

أما الفصل الثاني فتم التركيز فيه على موقف المشرع الجزائر من التحرش الجنسي من خلال التطرق إلى تجريمه خاصة من خلال نص المادة 341 مكرر من قانون العقوبات، وكذا تم التركيز في هذا الفصل على أركان جريمة التحرش الجنسي وفي آخر هذا الفصل ارتأينا التطرق إلى كيفية المتابعة الجزائية لهذه الجريمة ورصد العقوبة المحددة لها من طرف المشرع الجزائري.

وفي سياق عرض هذه الخطة بتفاصيلها تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي من خلال رصد تجريم المشرع الجزائري للتحرش الجنسي وكذا عرض وقراءة النصوص القانونية المتضمنة لهذا التجريم وإضفاء بعض الملاحظات حوله.

الفصل الأول: ماهية التحرش الجنسي

بادئ ذي بدء، إن هذا الفصل يعد بمثابة فصل تمهيدي أو مدخل نظري للدراسة، بحيث نتعرض فيه إلى ماهية التحرش الجنسي بشكل عام، فيتم تحديد مفهومه من خلال الإحاطة بعدة تعريفلت مقدمة له وذلك من زوايا متعددة و قوانين مختلفة، بالإضافة إلى محاولة الإلمام بأهم صوره و الأكثرها شيوعا، ثم يأتي التركيز على مصطلح التحرش الجنسي من خلال تمييزه مع بعض الأفعال الأخرى المشابهة، ليأتي في الأخير الوقوف على الأسباب المختلفة للتحرش الجنسي التي أدت إلى حدوثه وتطوره وتعدد أشكاله بحيث أصبح يشكل آفة عالمية وليست محلية أو إقليمية، وكذا تبيان الآثار المتعددة والمتنوعة لهذا الفعل.

المبحث الأول: مفهوم التحرش الجنسي وتصنيفاته

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى تعريف التحرش الجنسي في كل من اللغة والاصطلاح، مع الإشارة إلى ما نصت عليه بعض التشريعات التي كانت سباقة في تجريم التحرش الجنسي، بالإضافة إلى تناول التحرش الجنسي في الشريعة الإسلامية من حيث المفهوم والعقوبة، كما يتوجب علينا أيضا ضرورة التمييز بين التحرش الجنسي وبعض الجرائم الجنسية الأخرى وذلك فلإيضاح ولتجنب الغموض والخلط بين الجرائم، ثم بعد ذلك سيتم عرض بعض التصنيفات المتعددة والمختلفة للتحرش الجنسي (أشكاله).

المطلب الأول: مفهوم التحرش الجنسي

إن التحدث عن مفهوم التحرش الجنسي يتطلب منا التعرض له في اللغة والاصطلاح وكذا التحدث عن التحرش الجنسي في الشريعة الإسلامية –والتي جزءا أساسيا من هويتنا– وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: التحرش الجنسي لغة:

التحرش الجنسي، وهو تعبير يبدو جديدًا على الثقافة العربية فهو ترجمة للتعبير الإنجليزي Sexual Assaultأو Sexual Harassment ، وفي المعجم الوجيز :حرشه ، حرشًا : خدشه . وحرش الدابة :حك ظهرها بعصا أو نحوها لتسرع، وحرش الصيد هيّجه ليصيده، والشيء الحرش الخشن، و حر شَّ بينهم :أفسد بينهم، و تحر شَّ به:ت عر ض له ليهيجه.[1]

[1] - مجمع اللغة العربي: المعجم الوجيز، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، دار التحرير للطبع والنشر، القاهرة: 1989، ص 144-145.

والتّحريش يعني إغراء الإنسان، وحرّش بينهم أفسد وأغرى بعضهم على بعض، وقال الجوهري: التّحريش الإغراء بين القوم وكذلك بين الكلاب، وفي الحديث أنّه نهى عن التّحريش بين البهائم أي إغراؤها وتهييج بعضها على بعض كما يُفعل بين الجمال والكباش والدّيوك وغيرها، ومنه الحديث: إنّ الشّيطان قد يئس من أن يُعبد في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم، أي في حملهم على الفتن والحروب. ويقال أنّه حلو الكلام، وقيل الحرش أن تهيّج الضبّ في جحره، فإذا خرج قريبا منك هدمت عليه بقيّة الجحر، تقول منه أحرشت الضبّ.

قال الجوهري :حرش الضبّ يحرشه حرشا صاده، فهو حارش للضّباب، وهو أن يحرّك يده على جحره ليظنّه حيّة فيُخرج ذنبه ليضربها فيأخذه .وقال ابن الأثير: والاحتراش يراد به للإنسان الخداع وللشّيء الجمع ويقال احترش لعياله أي اكتسب ما يعولهم به، وحرش المرأة حرشاً أي جامعها مستلقية على قفاها.[1]

ويستخلص من ذلك أنّ التّحرّش له معناً واسع فيقصد به الإغواء والإغارة والإثارة و الفساد والخديعة والاحتكاك والتعّرض، وفي لسان الحال المضايقات و الابتزازات الجنسيّة أو بالأحرى المراودة عن النّفس، وقيل أنّ الإغراء والتحّريض لهما معنا واحداً، فكلمة" حرّض "تؤدّي نفس المعنى لكلمة "أغرى "والتّحريض لغة الحثّ على الشّيء فهو الحفز والتّحريك والدّفع، والتّحريض على ارتكاب الجريمة هو الإيعاز بها ، أو حمل الشّخص أو محاولة حمله على ارتكابها.

[1] - ابن منظور: لسان العرب، بدون تاريخ وجهة نشر الكتاب ص834.

أمّا الجنس، فهو في لسان العرب النّوع من كلّ شيء، ولا دلالة فيه على غريزة الوطء، وشهوة الفرج، وفي اللّغة الفرنسيّة هو مجموعة الممارسات أو السّلوكيّات أو الأحاسيس الّتي تستساغ من المكوّنات الخاصّة والوظائف المميّزة لكلى الجنسين وتختلف من العضو الذّكري إلى العضو الأنثوي؛ وفي المعجم الوسيط، هو اتّصال شهواني بين الرّجل والمرأة، فهو إذاً كلّ فعل يسعى لتحقيق رغبة جنسيّة [1].

و يمكن أن يكون التّحرّش جسديا أو كلامي أو خطي أو مادة صورية خليعة، فهو يغطّي حقائق مختلفة ويمثل شكلا من أشكال العنف الّتي تترجم في صور متنوعة، حيث يقول أحد رجال القانون أنّه" بدون شك لا أحد يستطيع تعريف التّحرّش الجنسي فهو سلوك إنساني يتملص من كل محاولة لحصره، لأن تصور المعانات اليومية للضحية فيه ليس له مقدار ثابت[2]

[1] – لقاط مصطفى: **جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري والقانون المقارن**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2012–2013ص 14–15.

[2] - Raphaël SIMIAN، *le harcèlement en droit pénal*، thèse en doctorat en droit sous la direction de M. Roger BERNRDINI، Tome I، université de NICE، 2005، p 16.

الفرع الثاني: التحرش الجنسي اصطلاحا

ما ينبغي الإشارة إليه قبل البدء في عرض التعريفات المختلفة للتحرش الجنسي هو أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا لهذا الفعل، بل اكتفى بالنص على أركان الجريمة والوسائل المستعملة فيها في نص المادة 341 مكرر من قانون العقوبات، وهذا يؤدي بنا إلى البحث عن تعريف هذا الفعل في بعض القوانين الأخرى، وكذا استعراض بعض التعريفات المقدمة من بعض الباحثين وفقهاء القانون.

و عرفه قانون العقوبات الفرنسي الجديد في المادة222 –33 منه بأنه ":الفعل الذي يقع من خلال التعسف في استعمال السلطة باستخدام الأوامر، والتهديدات أو الإكراه بغرض الحصول على منفعة أو امتيازات أو مزايا ذات طبيعة جنسية".[1]

و عرّف التّحرّش الجنسي في الولايات المتّحدة في قضيّة فينسون " Vinson " بكلّ مسلك جنسي متكرّر وغير مرغوب فيه في شكل بيانات أو ألفاظ جنسيّة صريحة ماسّة، أو ملاحظات جنسيّة تسبّب اضطراب للواقع عليه أو تحقيرا له .و في الفقه الأمريكي، هو نوع من السّلوك الجنسي غير المرغوب فيه أو غير مناسب في أماكن العمل، ويكون بالتّحرّش المرئي (إظهار البوستيرات أو الكاريكتيرات)..، أو بالتّحرّش الشفهي (تعليقات جنسيّة، نكت)..، ويستعمل

[1] – Ordonnance n° 66-156 du 8 juin 1966 portant code pénal français , article N 222-33

كأساس للقدرات الوظيفيّة كالتّرقية، الفصل ، التّحويل، ويكون من المالك، المشرف، المدير، الزّميل والعميل[1]

وقد عرف قانون العقوبات الأمريكي التحرش الجنسي بأنه " شكل من أشكال السلوك الجنسي غير المرغوب فيه، والتي يمكن أن تشمل السلوك اللفظي (مثلا تعليقات مهنية، قصص استغلال جنسي)، أو المضايقات الجسدية (على سبيل المثال الشبق واللمس الغير ملائم، وطلب خدمات جنسية)، أو التحرش المرئي وعرض ملصقات مهينة أو الفن، أو السلوك غير المناسب، ويجب أن يكون الهجوم على الضحية.[2]

حسب الإعلان العالمي لوقف العنف ضد النساء يعتبر التحرش الجنسي" شكل من أشكال العنف التي ينتج عنها اعتداء على النساء من خلال سلوكيات واضحة أو ضمنية تحمل صبغة جنسية، و تصدر من شخص له نفوذ على آخر يرفض الاستجابة للرغبة، ومصدر العنف هنا نابع من الألم والضيق الذي يحد من حرية النساء .

تعرف فيزاجيرالد التحرش الجنسي بقولها: "يمثل طريقة يحافظ بها الرجال على سيادتهم وسيطرتهم، ومن هنا فإن معظم أفعال التحرش فيها القليل من الغيرة في الأمور الجنسية وفيها الكثير من الرغبة في إهانة وتحقير النساء والسخرية منهن".

[1] -لقاط مصطفى: المرجع السابق، ص 21.
[2] -http://almesryoon.com: صحيفة المصريون، تاريخ النشر 19 يونيو 2014، الساعة 17:16، تاريخ الاطلاع 20 ماي 2015، الساعة 20:35.

تعرف كاتلين التحرش الجنسي على أنه "مجموعة من الأفعال يقوم بها الرجل ضد المرأة التي تعكس في مجملها المكانة الاجتماعية للمرأة مقارنة بالرجل، كما تعكس عملية نشر الدور الجنسي النوعي للمرأة على أدوارها الأخرى، ووفق هذه الرؤية فإن التحرش الجنسي ينشأ من تفاوت وفروق القوة وحيازتها واستغلالها بين الرجال والنساء على المستويين الاجتماعي والثقافي، ويعمل التحرش الجنسي على الحفاظ على هذه الفروقات التباينات على المستوى التنظيمي".

وتعرف عزة كريم التحرش الجنسي هو "التعرض للأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو الفعل في طريق عام أو مكان مطروق ولا يشترط في ذلك أن يقع التعرض جهرا ولكن الجريمة تتحقق أيضا في حالة إلقاء عبارات التعرض همسا في أذن الأنثى ليسمعها غيرها".[1]

"التحرش الجنسي هو أي سلوك غير مرغوب فيه ذي طابع جنسي أو أي سلوك قائم على الجنس يمس بكرامة الرجل والمرأة في مكان العمل، ويشمل التحرش بهذا المعنى السلوك الجسدي واللفظي وغير اللفظي الغير مرغوب فيه، وعلى هذا الأساس فإن هناك نطاقا واسعا من أنماط السلوك غير مقبول، عندما يكون مرفوضا ومستهجنا لدى المتلقي ومسيئا له، والتحرش الجنسي هو أن يستخدم رفض هذا السلوك أو الخضوع له من جانب العمل أو العمال (بمن فيهم الرؤساء والزملاء) صراحة أو ضمنا أساسا لقرار يؤثر على إمكانية حصول الشخص على تدريب مهني أو توظيفه أو استمراره في عمله أو ترقيته أو تحديد راتبه أو أي

[1] – عباس بوميدونة و آخرون: **التحرش الجنسي في المؤسسة العمومية**، دراسة ميدانية بجامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة: 2013–2014، ص11.

قرار يتعلق باستخدامه، أو عندما يخلق هذا السلوك للمتلقي بيئة عمل مهددة أو معادية أو مهنية".[1]

"التحرش الجنسي نوع من نوع من الانتهاك البدني للمرأة فيه خدش لحيائها، خاصة في مجتمعاتنا العربية والإسلامية التي تضع ضوابط للتعامل مع جسد المرأة، كما أن التحرش لا يكون باللمس فقط، فهناك تحرش بالألفاظ الإباحية".[2]

ويعرف التحرش الجنسي على أنه "كل قول أو فعل يحمل دلالات جنسية تجاه شخص آخر يتأذى من ذلك ولا يرغب فيه"، ويعرفه الثويني بأنه "كل ما يثير الشهوة من لمس أو مسح أو حدة نظر إلى العورات من قبل الجنسين أو حتى الكلام الوصفي المخل".

ويعرف بأنه "محاولة استثارة الأنثى جنسيا دون رغبتها، ويشمل اللمس أو الكلام أو المحادثات التلفونية أو غرف المحادثات أو المجاملات الغير بريئة".[3]

وهناك من يعرف التحرش الجنسي بأنه " سلوك جنسي، متعمد من طرف المتحرش، غير مرغوب به من قبل ضحية المتحرش، حيث يسبب إيذاءا جنسيا ونفسيا أو بدنيا، أو حتى أخلاقيا بالنسبة للضحية، ومن الممكن أن تتعرض له الأنثى في أي مكان سواء كان ف ي

---

[1] – نزيه نعيم شلالا: **التحرش الجنسي والاعتداء الجنسي**، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان: 2010، ص 07.

[2] – رشا محمد حسن: **غيوم في سماء مصر، التحرش الجنسي من المعاكسات الكلامية ...حتى الاغتصاب** "**دراسة سوسيولوجية**"، ص05.

[3] – مساعد بن ابراهيم بن أحمد الطيار: **عوامل التحرش الجنسي بين الطلاب في المرحلة الابتدائية من وجهة نظر المرشد الطلابي**، دراسة استطلاعية على مرشدي المرحلة الابتدائية في مدينة الرياض قدمت إلى قسم علم الاجتماع والخدمة كجزء من متطلبات الحصول على درجة الماجستير في علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الإمام محمد، بن سعود الإسلامية، 1432– 1433هـ، ص 07.

الأماكن العامة مثل مكان العمل، والمؤسسة التعليمية، والشارع، والمواصلات العامة، أو حتى في الأماكن الخاصة مثل المنزل أو داخل محيط الأسرة والأقارب أو الزملاء".[1]

الفرع الرابع: التحرش الجنسي في الشريعة الإسلامية

أولا: مفهوم التحرش الجنسي في الشريعة الإسلامية

يعد لفظ التحرش الجنسي من الألفاظ الحديثة غير المعهودة عند سلفنا، ولكن هذا لا يعني أنه لم سكن سلوكا معروفا إذ لا يخلو مجتمع من المجتمعات قديما أو حديثا من أناس يتحرشون بالمغازلة والمراودة من تلك المرأة وذلك الرجل، وما فعلت امرأة العزيز مع يوسف عليه السلام إلا من جنس التحرش الجنسي.

إن الشريعة الإسلامية قد تضمنت تحديد وتجريم التحرش الجنسي والجرائم الأخرى في الكثير من المواقف والمناهج وذلك بتحريمها الاعتداء على الأعراض والنهي الفحشاء والمنكر والسوء والإضرار بالآخرين ما ظهر منها وما بطن.

والمتأمل بتدبر آيات الله عز وجل يجد مفهوم التحرش الجنسي بكافة صوره وأشكاله ومعانيه واضحا وجليا ضمن مجموعة من المعاني التي تؤكد صلاحية هذا الكتاب لجميع البشر في كل مكان وزمان، فمفهوم التحرش مرادف للمراودة وداخل في الضرر الذي نهى الله عنه، ويعني أيضا الاعتداء على الأعراض، والإغواء، وهذا لا يعني انحصار معانيه على هذه فقط،

[1] – محمد جبر السيد عبد الله جميل: **جريمة التحرش الجنسي وعقوبتها في التشريع الإسلامي والقانون (دراسة مقارنة)**، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في القضاء والسياسة الشرعية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا: 2013، ص60.

بل أن القرآن الكريم لا تنقضي عجائبه باعتباره معجزة باقية فلا بد أن يكون فيه مشتملا على ما يتناول ما في أذهان الناس ومرادهم بالتحرش الجنسي، ولكن على نحو أكثر دقة وبألفاظ أشمل وأوسع.[1]

ومن هذا المنطلق سيتم تناول مفهوم التحرش الجنسي باعتباره مرادفا للمراودة في القرآن الكريم وذلك من خلال قصة سيدنا يوسف عليه السلام عندما راودته امرأة العزيز وهو في بيتها. يقول سبحانه وتعالى "وَرَاوَدَتهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيتِهَا عَن نَّفسِهِ وَغَلَّقَتِ الأَبوَابَ وَقَالَت هيتَ لَك". الآية 15 من سورة يوسف.

فمفهوم المراودة يعني الطلب برفق ولين، وقيل هي مأخوذة من الرود أي الرفق والتأني يقال أرودني أي أمهلني وقيل مأخوذة من راد يرود إذا جاء وذهب لطلب شيء كأن المعنى أنها فعلت في مراودتها له فعل المخادع، ومنه الرائد لمن يطلب الماء والكلأ وقد يخص بمحاولة الوقاع، فيقال راود فلان جاريته عن نفسها وراودته عن نفسه إذ حاول كل واحد منهما الوطء والجماع. وهي عبارة عن التحمل في مواقعته إياها، وهي مفاعلة من واحد نحو مطالبة الدائن ومماطلة المديون ومداواة الطبيب ونظائرها مما يكون من أحد الجانبين الفعل، ومن الآخر سببه.

[1] – مهند بن حمد بن منصور الشعيبي: **تجريم التحرش الجنسي وعقوبته**، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض: 2009، ص 21.

وقيل أيضا في مفهوم المراودة "كأن المعنى خادعته عن نفسه، أي فعلت ما يفعل المخادع لصاحبه عن الشيء الذي لا يريد أن يخرجه من يده يحتال أن يغلبه عليه ويأخذه منه وهو عبارة عن التحمل لموقعته إياها".

وعندما قال امرأة العزيز لسيدنا يوسف عليه السلام "هيت لك" فهي قصدت بذلك أن "تدعوه بها إلى نفسها وهي كلمة حث وإقبال على الأشياء".

" أي هلم وبادر، وزيادة "لك" بيان للمخاطب كما يقولون هلم لك وسقيا لك، واقتصر على هذا في التنزيل وهو منتهى النزاهة في التعبير، والله أعلم بما زادته من الإغراء والتهييج الذي تقتضيه الحال".[1]

ثانيا: عقوبة التحرش الجنسي في الشريعة الإسلامية

إنّ التّحرّش الجنسي جريمة ليس لها عقوبة محدّدة بنصّ في الشّريعة الإسلاميّة، فتخرج بذلك عن جرائم الحدود الّتي تعدم سلطة القاضي التقديرية في تحديد مقدار العقوبة، كما أنه لا قتل فيها ولا جرح بعمد ولا بغير عمد، فتخرج أيضا من جرائم القصاص والدية المذكورة على سبيل الحصر، فتدرج إذا ضمن الجرائم التعزيرية[2]، أين يخضع تحديد العقوبة فيها إلى سلطة

[1] – مهند بن حمد بن منصور الشعيبي: المرجع السابق، ص 22.

[2] – "التعزير هو عقوبة غير مقدرة تجب حقا لله أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة" أنظر محمد جبر السيد عبد الله جميل، مرجع سابق ص 295.

القاضي التّقديريّة ورؤيته في الطّريقة الّتي يحقّق بها مقاصد العقاب والّتي تختلف من مجرم إلى آخر[1]

وقد ترددت عقوبات عديدة للجرائم التعزيرية في الفقه الإسلامي يتمثل أهمها في:

-عقوبة الجلد، عقوبة الحبس، عقوبة النفي أو التغريب، عقوبة الوعظ، عقوبة الهجر، عقوبة التوبيخ، عقوبة التشهير، عقوبة الغرامة المالية.

وعلى هذا يمكن القول بأن عقوبة التحرش الجنسي في التشريع الإسلامي تتمثل في عقوبة أو أكثر من هذه العقوبات المذكورة أو غيرها.[2]

المطلب الثاني: تصنيفات التحرش الجنسي

هناك الكثير من التصنيفات للتحرش الجنسي من المهتمين والمختصين، وتتباين هذه التصنيفات لطبيعة فعل التحرش الجنسي باختلاف السياقات الاجتماعية والتنظيمية.

وسيتم في هذه الدراسة عرض العديد من التصنيفات المختلفة للتحرش الجنسي والتي تختلف باختلاف المعيار المعتمد في التصنيف وهي كالتالي:

الفرع الأول: تصنيف التحرش بالاعتماد على معيار الوسيلة المستخدمة

ينقسم هذا التصنيف إلى نوعين من التحرش وهما:

[1] – لقاط مصطفى: المرجع السابق، ص55.

[2] – محمد جبر السيد عبد الله جميل: المرجع السابق، ص316.

أولا: التّحرّش المساوماتي:

ويكون مرتكبا من طرف الرّئيس في العمل، بترغيب مرؤوسه في امتيازات في العمل كالترقية، التحويل إلى مصالح أفضل، الحماية و الحفاظ على منصب العمل، العلاوات والمنح، مقابل الحصول على رغبات جنسيّة.

ثانيا: التّحرش بالتّخويف:

وتكون بنفس الطّلبات الجنسيّة السّابقة، لكن ينعدم فيها التّراضي المتبادل بين الجاني والمجني عليه مقابل المنفعة الوظيفيّة، فيلجأ فيها إلى تخويفه بزوال مصلحة أو تفويت فرصة إن لم ينته عن امتناعه[1].

الفرع الثاني: تصنيف التحرش تبعا للمعيار اللفظي

وهناك من يقسمه أيضا لنوعين ولكن بصيغة أخرى:

أولا: التحرش اللفظي

ويتمثل في:

أ -إثارة التعليقات والدعابات ذات المضمون الجنسي.

ب - إصدار أصوات ذات طبيعة جنسية.

ت - الاستفسار عن الخبرات الجنسية للطرف الآخر.

---

[1] – Pralus Dupuy, le harcèlement sexuel, commentaire de l’article 222-23 du nouveau code pénal et de la loi 92-1179 du 02 novembre 1992 relative à l'abus d'autorité en matière sexuelle dans les relations de travail et modifiant le code du matériel et le code de procédure pénale, 1993, P53

ثانيا: التحرش غير اللفظي

ويتمثل في:

أ -عرض صور أو ملصقات أو أفلام جنسية على الضحية.

ب - إرسال الرسائل الالكترونية ذات المحتوى الجنسي.

ت - الاقتراب أكثر من اللازم للتضييق على الطرف الآخر.

ث - إجبار الطرف الآخر على التلفظ بألفاظ خليعة.

ج - التعابير بإيماءات الوجه، والإشارة باليد للفت الانتباه.

ح - النظرات الفاحصة لجسد الأنثى.[1]

الفرع الثالث: تصنيف التحرش تبعا لمعيار السلوك المعتمد

أولا: قد ذكرت مديحة دراسة صنفت أشكال التحرش الجنسي بين الممرضات إلى:

أ -سلوك جنسي لفظي : يتضمن التعليقات والألفاظ والفكاهات الجنسية.

ب - سلوك جنسي غير لفظي: يتضمن التعبيرات الجنسية العدوانية.

ت - سلوك جنسي جسدي: ويتضمن عدد من السلوكيات تبدأ من الرتب على الجسد، والقرص، والمعانقة، إلى الاغتصاب.

ثانيا: أما ماري فرانس فقد صنفت أشكال التحرش وحددتها فيما يلي:

سلوك الإغواء.

---

[1] – مهند بن حمد بن منصور الشعيبي: المرجع السابق، ص 72-73.

أ – الابتزاز الجنسي.

ب – إبداء الاهتمام الجنسي غير المرغوب فيه.

ت – التكلف الجنسي.

ث – الاعتداء الجنسي المباشر.

ثالثا: ذهب ميشيل ديمون إلى أن فعل التحرش الجنسي يتضمن مجموعة من السلوكيات التي بناءا عليها يختلف شكل التحرش الجنسي وهي:

أ – التعليقات الجنسية الشكلية: مثل الغمز بالعين، والنظرة الشهوانية.

ب – التعليقات الجنسية اللفظية: مثل النكت والألفاظ الجنسية.

ت – السلوك الجنسي المعتمد على اللمس.[1]

ومن خلال ما سبق يتضح أن صور التحرش الجنسي تتلخص في:

أولا– التحرش الجنسي غير اللفظي: ويتمثل في إتيان الجاني إيحاءات وإيماءات وإشارات لها مدلول خادش لحياء الأنثى، كأن يكون فيها معنى الدعوى لمرافقة الجاني، أو انتظاره في مكان معين.

ثانيا– التحرش الجنسي بالأقوال: كتفوه الجاني بألفاظ بذيئة أو التفوه بعبارات الغزل والمدح والإطراء التي تحمل معنى جنسيا، أو الدعوة لتناول الخمر، أو الدعوة لتناول العشاء.

[1] – مساعد بن ابراهيم بن أحمد الطيار: المرجع السابق، ص11–12.

ثالثا- التحرش الجنسي بالأفعال: كمطاردة الجاني للأنثى في الطريق، وتقديمه لها ورقة تحمل اسمه وعنوانه البريدي أو رقم هاتفه، أو يقوم بإلقاء وردة عليها أثناء سيرها.[1]

وتتمثل أهم هذه الصور أفعال التحرش فيما يلي:

أ- قرص امرأة في عجزها أو فخذها.

ب- تطويق ثدي المجني عليها أو احتضانها.

ت- نزع جزء من ملابس المجني عليها يعد عورة.

ث- وضع الجاني يده على العضو التناسلي للأنثى.

ج- مفاجأة الجاني الضحية أثناء سيرها في الطريق، ووضع يده بين فخذيها من الخلف.

ح- الالتصاق بأماكن من جسم الأنثى تعد عورة.

خ- مفاجأة الجاني الأنثى أثناء وقوفها بالطريق وضغط إليتيها بيده.

د- تقبيل امرأة، والتربيت على خدها، أو الإمساك بيدها.

ذ- الكشف عن العضو التناسلي أو الإشارة إليه في حضور امرأة.

ر- توجيه رسائل تتضمن عبارات أو قصص تنطوي على معنى جنسي.

ز- تحريك الجاني أصابعه أو حاجبيه بإشارات معينة يباغت بها الأنثى.

س- تصفير الجاني في وجه الأنثى.

---

[1] - محمد جبر السيد عبد الله جميل: المرجع السابق، ص 76.

ش| – إيقاف الجاني لسيارته بجانب الأنثى لتركب معه بحجة إيصالها لمنزلها وبغرض مناف للحياء.[1]

الفرع الرابع: تصنيف التحرش باعتماد معيار الضحية

وبالنظر إلى التصنيفات المختلفة السابقة للتحرش الجنسي فإن الدراسة تتبنى تصنيفا آخر للتحرش الجنسي، هذا التصنيف يعتمد على معيار صفة الضحية، ويتنوع التحرش الجنسي لحسبه إلى مايلي:

أولا: التحرش الجنسي بالنساء

ثانيا: التحرش الجنسي بالأطفال

ثالثا: التحرش الجنسي بين المحارم

[1] – محمد جبر السيد عبد الله جميل: المرجع السابق، ص 76–77.

المبحث الثاني: تمييز التحرش الجنسي عن بعض الجرائم المشابهة

إن هناك الكثير من الأفراد تنقصهم الثقافة القانونية بحيث لا يمكنهم التمييز بين التحرش الجنسي وبعض الجرائم الجنسية المشابهة، بحيث يخلطون بينها وتبدو لهم جريمة واحدة، لذا سيتم في هذا المبحث التمييز بين التحرش الجنسي وبعض الجرائم الجنسية الأخرى وذلك بغية إيضاح الرؤية للبعض.

غير أنه ما تجدر الإشارة إليه أنه برجوعنا للقانون الجزائري نجده لم يعطي أي تعريفات للجرائم التي سيتم التطرق إليها، بل اكتفى بالنص على أركان بعضها وكذا العقوبات المقررة لها، مما يجبرنا للرجوع إلى الفقه و القضاء من أجل تحديد المفهوم القانوني لهذه الجرائم.

المطلب الأول: التحرش الجنسي والاغتصاب "هتك العرض"

للتفريق بين التحرش الجنسي وكذا جريمة هتك العرض يجب عرض تعريف هتك العرض وبعد ذلك نتمكن من إيجاد الفوارق بينهما.

الفرع الأول: تعريف جريمة الاغتصاب

عبر المشرع الجزائري عن الفعل المنصوص عليه في المادة 336 من قانون العقوبات بعبارة "هتك العرض" وهو من أخطر الجرائم وأبشعها.

ويعرف الاغتصاب بأنه اتصال رجل بامرأة اتصالا جنسيا كاملا دون رضاها ويطلق على لفظ الاغتصاب في القانون بالمواقعة ، وهنا المواقعة المقصودة هي إيلاج عضو التذكير في الموضع الطبيعي المعد له من جسم المرأة أي في فرجها وأن لا يكون هناك

عقد زواج يربط الطرفين، وبالتالي فإن مواقعة الزوج لزوجته دون رضاها لا تعد اغتصابا لأنها نوع من أنواع استعمال حق مشروع للزوج.[1]

كما عرف الدكتور رمسيس بهنام الاغتصاب بأنه وطء المرأة بإيلاج عضو التذكير في المكان المعد له من جسمها دون رضاها، ومقتضى هذا أن يكون الجاني قادر على الإيلاج و أن يكون عضو المرأة صالحا له وإلا كان الفعل إخلال بالحياء أو شروعا في الاغتصاب، ولا يقع الاغتصاب إلا من رجل على امرأة، فارتكاب الفحشاء من ذكر على ذكر أو من امرأة على امرأة يعد فعل مخل بالحياء لا اغتصابا متى تم بغير رضا المجني عليه أو عليها، فإذا تم بالرضا فلا جريمة فيه ما لم يكن علنيا إذا يحقق عندئذ الفعل العلني الفاضح.[2]

الفرع الثاني: الفرق بين جريمة التحرش الجنسي وجريمة الاغتصاب

من الملاحظ أن كل من جريمة الاغتصاب وجريمة التحرش الجنسي تشتركان وتتفقان في أن كل منهما تحدث دون رضا الضحية أي بالإكراه، لكنهما تختلفان فيما يلي:

أولا: الاغتصاب هو اتصال جنسي كامل أي إيلاج العضو التناسلي الذكري في الموضع الطبيعي وهو العضو التناسلي للأنثى دون رضا منها، بينما نرى أن التحرش الجنسي لا يشتمل على أي اتصال جنسي، بل يشتمل على ألفاظ أو إشارات أو إيماءات...الخ.

---

[1] – مسعودي بركاهم: **جريمة الاغتصاب**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة الوطنية للقضاء، الجزائر: 2005–2006، ص 08.

[2] – مسعودي بركاهم: المرجع نفسه، ص 09.

ثانيا: الاغتصاب يتفق مع الزنا في أن كل منهما لا يكون إلا من ذكر على أنثى وإن حدث كذلك فإنه يندرج تحت مسميات أخرى، بينما التحرش الجنسي فيختلف عنهما، بحيث أن يمكن أن يقترف من ذكر على ذكر أو من أنثى على أنثى.

ثالثا: التحرش يشترط وجود العلاقة التبعية (علاقة رئيس بمرؤوس) بين الجاني والضحية، بينما في جريمة الاغتصاب فلا يشترط وجود أي علاقة بينهما، لكن هذا لا يعني أن جريمة الاغتصاب لا يمكن أن تحدث بين من تربطهم علاقة مهما كان نوعها، فمثلا يمكن أن تحدث جريمة اغتصاب من رئيس على مرؤوسته، بل يمكن أن تحدث بين الزوجين إذا قام الزوج بمواقعة زوجته الشرعية دون رضاها حسب بعض القوانين.

المطلب الثاني: التحرش الجنسي والزنا

سيتم في هذا المطلب تناول كل من تعريف جريمة الزنا والتركيز على أهم الفوارق بينها وبين جريمة التحرش الجنسي.

الفرع الأول: تعريف جريمة الزنا

- هي العلاقة الجنسية التي يرتكبها الزوج أو الزوجة مع شخص آخر بشرط تقديم شكاية من الزوج المضرور.[1]
- "هو وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهة الملك".[1]

[1] – بن وارث م : **مذكرات في القانون الجزائي الجزائري**، ط03، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر: 2006، ص 188.

-ويعرف الزنا بأنه كل وطء أو جماع تام غير شرعي ,يقع من رجل متزوج أو مع امرأة متزوجة استنادا إلى رضاءهما المتبادل و تنفيذا لرغبتهما الجنسية.

-ولقد ورد النص على جريمة الزنا ,في المادة 339 من قانون العقوبات ,وإن كانت جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية تحصل بمجرد الوطء غير المشروع في فرج الأنثى، فإنه وفي قانون العقوبات لابد من ثلاثة أركان لحصول جريمة الزنا، وهي وقوع وطء غير مشروع، قيام الزوجية والقصد الجنائي.[2]

- وفي تعريف آخر فإن الزنا هو ":الوطء من البالغ العاقل في أحد الفرجين من قبل أو دبر ممن لا عصمة بينهما ولا شبهة"، وهو قول الجمهور من أهل العلم، وفيهم الشافعية، والحنبلية، والمالكية، خلافا للحنفية، إذ جعلوا الزنا الموجب للحد مختصا بالقبل دون الدبر، وهو أن يكون ذلك بين رجل وامرأة[3].

- وعرفت في الفقه الفرنسي بأنها علاقة جنسية لشخص متزوج خارج إطار الزواج، ويميز بين نوعين من الزنا: زنا بسيط الذي يرتكبه الشخص المتزوج مع شخص غير متزوج، وزنا ثنائي وهو زنا يرتكبه شخص متزوج مع شخص متزوج.[4]

---

[1] – حامد بن حمد بن متعب العبادي: **العقوبة التعزيرية لجريمة الزنا في الفقه الإسلامي**، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العدالة الجنائية،كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2003، ص 23.

[2] – سماعون سيد أحمد: **قواعد الإثبات الجنائي ومدى تطبيقها على جريمتي الزنا و السياقة في حالة سكر**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة الوطنية للقضاء، الدفعة الثانية عشر، الجزائر: 2001-2004، ص 29.

[3] – أمال نياف: **الجريمة الجنسية المرتكبة ضد القصر – الاغتصاب والتحرش الجنسي**- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بجامعة قسنطينة، الجزائر: 2012-2013، ص 26.

[4] – نبيل صقر: **الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص**، دار الهدى بعين مليلة، الجزائر: دون سنة، ص 305.

الفرع الثاني: الفرق بين جريمة الزنا وجريمة التحرش الجنسي

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن جريمة التحرش الجنسي تختلف عن جريمة الزنا في النقاط الآتية:

أولا: يشترط في جريمة التحرش الجنسي عدم رضا الضحية، بينما في جريمة الزنا فلا تتم إلا برضا الطرفين وإن انعدم الرضا نكون أمام جريمة هتك العرض (الاغتصاب).

ثانيا: التحرش الجنسي يتم من خلال الألفاظ أو الإشارات والإيماءات أو أفعال دون لمس جسد الضحية، بينما جريمة الزنا لا تكتمل إلا بالوقاع، بمعنى إيلاج ودخول العضو التناسلي الذكري في العضو التناسلي الأنثوي.

ثالثا: جريمة التحرش الجنسي تتطلب وجود علاقة تبعية، علاقة رئيس ومرؤوس، بينما جريمة الزنا تتطلب أن يكون أحد الطرفين متزوجا.

رابعا: جريمة التحرش الجنسي يمكن أن تحدث بين شخصين من نفس الجنس (لأن غايتها تحقيق رغبات جنسية دون الاكتراث إلى جنس الصحية)، بينما جريمة الزنا لا يمكن تصورها بين شخصين من نفس الجنس بل بين ذكر وأنثى، وإذا حدثت بين شخصين من نفس الجنس فإن ستأخذ وصفا آخر(اللواط بين ذكرين و السحاق بين أنثيين).

خامسا: تشترط جريمة التحرش الجنسي باستخدام العنف المعنوي كالتهديد مثلا، بينما لا تشترط جريمة الزنا لا العنف المعنوي ولا العنف المادي لأنها تتم برضا الطرفين.

المطلب الثالث: التحرش الجنسي والفعل المخل بالحياء

هذا المطلب يتضمن تعريف جريمة الفعل المخل بالحياء وكذا أهم الفوارق بينها وبين جريمة التحرش الجنسي.

الفرع الأول: تعريف جريمة الفعل المخل بالحياء

يقصد بالفعل المخل بالحياء استنادا إلى ما استقر عليه القضاء واتفق عليه الفقه:

"هو كل حركة عضوية إرادية يأتيها الفاعل ويكون من شانها خدش الحياء العام تطبيقا لتقاليد الجماعة".

"والأفعال التي من شأنها أن تخدش الحياء هي كل سلوك تتولد عنه حمرة الوجه خجلا، ويترتب عليه خدش حياء العين أو الأذن، ككشف إنسان عن سوأته أو شارته أو إحدى عوراته أو تمثله لحالة التمازج الجنسي بالحركات أو الأقوال في طريق عام، حيث تعتبر جميعها أفعال مخلة بالحياء العام".[1]

" كل فعل يمارس على جسم شخص آخر من شانه أن يشكل إخلالا بالآداب سواء كان ذلك علنية أو في الخفاء".

ومن خلال هذا التعريف يتضح أن جريمة التحرش الجنسي وجريمة الفعل المخل بالحياء تتفقان من حيث أنهما قد يقعان على الذكر وليس على الأنثى فقط مثل الاغتصاب، كما يتفقان

[1] – شاوش سارة: **جريمة الاغتصاب في القانون الجزائري**، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، الجزائر: 2013-2014، ص34.

في أنهما لا يشترطان الوقاع مثلما يقتضيه تحقق الاغتصاب والزنا، بل يشملان حتى الأفعال الماسة بالعرض فيما عدا الوقاع، كما يتفقان أيضا في استعمال العنف ماديا كان أم معنويا، كما أنهما ينطويان على سلوك عمدي يمس عاطفة الحياء لدى الغير.

وقد يأتي الجاني هذا السلوك المادي على الغير أو على نفسه في مواجهة الغير ويكون غالبا منمّا عن معنى جنسي أو خادش للحياء، كما تتفقان أن أفعالهما قد تكون علانية أو في الخفاء.[1]

الفرع الثاني: الفرق بين جريمة التحرش الجنسي وجريمة الفعل المخل بالحياء

وتختلف جريمة التحرش الجنسي عن جريمة الفعل المخل بالحياء في الأمور التالية:

01 – اشتراط علاقة الرئيس بالمرؤوس فيما يتعلق بجريمة التحرش الجنسي بينما لا يعد شرطا في جريمة الفعل المخل بالحياء.

02 – يشترط في جريمة التحرش الجنسي عدم رضا الضحية، بينما في جريمة الفعل المخل بالحياء فيمكن أن يكون برضا الضحية وبقصد منها.

03 – التحرش الجنسي يشترط أن يكون من شخص نحو شخص أي من المتهم نحو الضحية، بينما الفعل المخل بالحياء قد يكون من الشخص على نفسه أو على غيره، أي على شخص آخر.

[1] – مقدم حسين، سديرة محمد: **التحرش الجنسي**، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة عشر: 2004-2007، ص 12

المبحث الثالث: أسباب وآثار التحرش الجنسي

بما أن التحرش الجنسي هو ظاهرة اجتماعية قبل أن تصبح فعلا يجرمه القانون فالأكيد أن له أسبابا عديدة وكذا آثارا كثيرة، فالتحدث عن أسباب التحرش الجنسي يجعلنا نبحث في جوانب عديدة كون هذا الفعل هو ظاهرة اجتماعية كما سبق وذكرنا، مما يجعل أسبابها تتنوع وتختلف بتنوع واختلاف مجالات الحياة، فمنها ما هو اقتصادي، اجتماعي، نفسي، وظيفي، قانوني، ديني، ...الخ.

أما عن آثار التحرش الجنسي فتتنوع هي الأخرى بين الآثار النفسية والبدنية و الاجتماعية والاقتصادية حيث يؤثر ذلك مما لاشك فيه علي عمل الضحية باعتبار الخوف والقلق المستمر الذي يطاردها وليس فقط علي الضحية وحدها بل يمتد ليشمل الأسرة ككل من القلق الشديد من الحوادث التي تحدث كل يوم من اغتصاب وتحرش جنسي بل ويمتد ليؤثر علي الدولة ككل والدخل القومي للدولة خاصة أن التحرش الجنسي يؤثر سلبا على مردود العمل.

المطلب الأول: أسباب التحرش الجنسي

إن محاربة أي ظاهرة تقتضي البحث في الأسباب أولا لمعرفة كيفية محاربتها لاحقا من الخلال التركيز على محاربة أسبابها، وعند البحث في أسباب التحرش الجنسي نجدها كالتالي:

الفرع الأول: أسباب دينية

لقد أرجع البعض أسباب التحرش الجنسي لضعف الوازع الديني بين الناس حيث أصبحت بعض القيم خرقا بالية وموروثات قديمة في المجتمع.[1]

الفرع الثاني: الأسباب التربوية

أولا: مداعبة الزوجين أو ممارسة الحق الزوجي أمام الأبناء أو تجاهل الصغار منهم

يقع كثير من الأزواج في مفهوم خاطئ اسمه(إنه صغير لا يفهم)، في حين أن هذه التصرفات تجعل لدى الأبناء الرغبة في التقليد، عند أول فرصة تسنح لهذا المتفرج.

ثانيا: التقبيل الزائد عن حده:

سواء كان بين الزوجين أو حتى تقبيل الأب أو الأم لأحد الأبناء أو البنات بصورة مبالغة فيها فيتعود هذا الأخير على هذا النمط من الحنان، فإذا فقده طلبه، فيكون عرضة للتحرش وفريسة سهلة عند غياب الأم أو الأب.[2]

---

[1] – محمد علي قطب: المرجع السابق، ص 30.

[2] – أحمد عبد اللطيف وآخرون: المعجم **التحرش الجنسي: أسبابه، تداعياته، آليات المواجهة**، دراسة حالة المجتمع المصري– كلية الاقتصاد والعلوم السياسية،جامعة القاهرة، مصر: 2008–2009، ص 38.

ثالثا: ضعف التربية الجنسية

معظم الوالدين حتى لا نقول كلهم لا يعملون على تربية أبنائهم جنسيا، وسبب هذا يعود إما لعدم معرفة الوالدين بأهمية هذا الأمر، وإما لعدم اتقانهم كيفية التربية الجنسية لصغارهم، وإما لأنهم يرون في أطفالهم الكثير من البراءة .

الفرع الثالث: الأسباب النفسية

أولا: الحالة المرضية والنفسية للبعض الشباب

هناك ثلاثة عناصر تشكل ظاهرة التحرش هي :الرجل، والمرأة، والمكان، وتحليل كل عنصر منها يساعد في الحكم الصحيح على القضية بشكل محايد غير متحيز لعنصر على حساب آخر، وفي تحديد من المسؤول .ففيما يتعلق بالمتحرش، فهو إنسان لكنه قد يوصف بأحد الاحتمالات التالية:

فإما أن يكون شخصاً عاديًا والظروف دفعته إلى ذلك، و إما أن تكون شخصيته تتلذذ بتعذيب الآخرين، ولا تستمتع إلا إذا كان هناك قدر من العنف يقع على الطرف الآخر، وقد يكون ذا شخصية هستيرية استعراضية أو شخصية تحكمية تتلذذ فقط بالاحتكاك بالنساء في الأماكن المزدحمة، و إن كانت قدرته على إتيان الفعل ضعيفة.

أما المكان، فيرى د.حاتم آدم أنه قد يلعب دورا مهمًا في قضية التحرش، وبخاصة إذا كان مكانًا مظلمًا أو بعيدًا أو غير مأهول، فإذا و جُدت المرأة أو الفتاة في مثل هذه الأماكن تكون هي المسؤولة عما يحدث لها، لذلك فعلى كل فتاة أو سيدة أن تبعد نفسها عن مواطن

الشبهات، وأن تحتاط في خروجها وفي تنقلاتها، وفي الأماكن التي تذهب إليها، وفي الأشخاص الذين تتعامل معهم[1].

ثانيا: نقص الحنان والعاطفة

هناك من يرى بأن السبب الذي يقف وراء التحرش الجنسي هو نقص الحنان لدى المتحرش، بمعنى افتقاده للعاطفة التي حرم منها ربما في الصغر، المر الذي يجعله يقوم بالتحرش لإشباع رغباته.

الفرع الرابع: الأسباب القانونية

أولا: لا يمكن التذرع أن موضوع التحرش الجنسي يخدش الحياء حتى نتكتم عنه لأنه قد يؤدي إلى الاغتصاب، أو هتك العرض، فيتحول من مجرد تحرش جنسي بالقول أو اللفظ إلى حالة من حالات الاغتصاب، لذا فإن سن قانون يجرم التحرش الجنسي يعد عملا وقائيا ومحاولة لمنع تحوله إلى جرائم أخرى أكثر خطورة فهذا المر لا يتعارض مع الأخلاقيات بل بالعكس هو يدعم الأخلاقيات وبالتالي يجب وضع قوانين وتشريعات وإجراءات وآليات لكشفه والحد منه ومعاقبة مرتكبيه بل إن ذلك من الأمور الضرورية في أي مجتمع وعدم مواجهة المجتمع للتحرش الجنسي عن طريق وجود هذه القوانين الرادعة يجعل التحرش الجنسي يبدو سلوكا عاديا عند البعض فيتجذّر في المجتمع ويتفحل فيه حتى يصعب القضاء عليه بعد ذلك بسهولة.

[1] – أحمد عبد اللطيف وآخرون: المرجع السابق، ص 40.

ثانيا: إن انعدام التوعية بصدور النصوص المجرمة لهذه الأفعال يحول دون سلوك المرأة للإجراءات الإدارية والقضائية من أجل وضع حد لهذه التصرفات.[1]

ثالثا: مدى تهاون المؤسّسة مع المتحرّش؛ أهي حازمة معه أم لا تتّخذ موقفاً واضحاً، ومن المتوقّع أنّه في ظل إدراك العاملين أن المنظّمة متهاونة مع المتحرّش، فهذا من شأنه زيادة معدّلات حدوث التّحرّش بالمنظّمة، وهو ما يؤثّر سلباً عليهم بصور متعدّدة، وقد أثبتت عدّة دراسات تلك العلاقة الدّالّة السّلبيّة بين حزم المؤسّسة مع التّحرّش وانخفاض معدّلاته، ففي فرنسا يجبر القانون ربّ العمل أو مدير المؤسّسة على نشر مواد قانون العمل والقانون الجنائي الّتي تمنع وتردع التّحرّش الجنسي في بهو المؤسّسة، أين يمكن الإطّلاع عليه من طرف الجميع، للتّذكير بمنع التّحرّشات الجنسيّة وبالعقوبة المسلّطة على مرتكبها إداريّا وجنائيّا، وبحماية شهود الإثبات في الجريمة من أي إجراء انتقامي، وبمسؤوليّة رب العمل في حالة الإبلاغ على التّحرّشات وعدم اتّخاذه لأي إجراء.

رابعا: كما أنّ إحجام الكثير من ضحايا التّحرّش على التقدّم بشكوى يرجع إلى صعوبة إثبات التّهمة، وهو مشكل جوهري في هذه الجريمة، لأنّ الحصول على دليل مادّي قطعي الدّلالة صعب جدا في ظل ما يتّخذه الجاني من احتراز، وكما قلت سابقا أنّ هذه الجريمة تحدث غالبا في عزلة مّا يجعل الضّحيّة تخسر القضيّة نفسيا قبل أن تخسرها قضائيا[2].

[1] – مقدم حسين، سديرة محمد: المرجع السابق، ص 16.

[2] – لقاط مصطفى: المرجع السابق، ص38–39 .

الفرع الرابع: الأسباب الاقتصادية والاجتماعية.

تكمن العوامل الاقتصادية المؤدية إلي التحرش الجنسي في تدهور الوضع الاقتصادي ومستوي المعيشة وارتفاع الفقر والبطالة الأمر الذي يحول دون القدرة علي الزواج الأمر الذي يدفع الشباب في ظل كل هذه الظروف إلي إشباع الغرائز الجنسية في شكل غير شرعي.

لكن في الأغلب الأسباب الاقتصادية لا تعد سببا للتحرش الجنسي ذلك أن أغلب المتحرشين ذو وظائف وذوو مستوى تعليمي وتربطهم علاقة رئاسية بالضحية، بمعنى هم في الغالب رؤساء في الوظيفة أو العمل، بالإضافة إلى أن أغلبهم متزوجين وهذا طبعا طبقا للعديد من الدراسات التي طالعتها، فكيف تؤدي بهم هذه الظروف إلى التحرش الجنسي؟ !

الفرع الخامس: أسباب أخرى

يرى البعض أن لباس المرأة سواء داخل أو خارج العمل هو الذي يؤدي بها لأن تكون الضحية الأولى للتحرش الجنسي، فعدم تقيد المرأة باللباس الشرعي هو السبب وراء إثارة الرجال ومن ثم قيامهم بالتحرش.

كما يرى البعض الآخر أن سلوكيات بعض النساء هي التي تجعل منهن عرضة للتحرش ومن بين هذه السلوكيات هي طريقة كلام المرأة وتعاملنا اللطيف جدا مع الرجال، الأمر الذي قد يعتبره البعض بمثابة دعوى منهن فيقومون بالتحرش ظنا منهم أنهم يستجيبون لهذه الدعوة.

يرى البعض بأن تطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال لها الدور الأكبر في انتشار التحرش الجنسي، وذلك لما تتيحه هذه الوسائل من حرية في التعامل بين الأشخاص عبر بقاع العالم المختلفة، بالإضافة إلى تعرف الأشخاص على أشخاص آخرين من ثقافات مختلفة وديانات مختلفة يجعلهم يتأثرون بهم.

كما أن للغزو الثقافي الغربي عبر الأفلام والمسلسلات التي اجتاحت البيوت يعد سببا وجيها للتحرش الجنسي خاصة بين المحارم.

المطلب الثاني: آثار التحرش الجنسي

حيث تنتظم آثار التّحرّش الجنسي في ثلاث فئات رئيسيّة تشمل الآثار البدنيّة، النفسيّة وتلك المتعلّقة بالجانب الاجتماعي والاقتصادي.

الفرع الأول: الآثار النفسية

أولا: إنّ تعرض المرأة العاملة للتّحرّش بها جنسيًاً يؤثر سلباً على شخصيتها وحالتها البدنيّة والنّفسيّة وكفاءتها في عملها وعلاقاتها الشّخصية وحياتها الأسريّة، بل وقد يجعلها في ظلّ إساءة تفسير ما حدث، تلوم نفسها باعتبارها مسؤولةً عمّا حدث.[1]

[1] – طريق شوقي محمد فرج، عادل محمد هريدي: **التحرش الجنسي بالمرأة** – دراسة نفسية استكشافية على عينة من العاملات المصريات، بحث منشور بمجلة كلية الآداب جامعة بني سويف، العدد السابع، أكتوبر 79-19-2004، ص 03.

ثانيا: كما اتّضح أنّهنّ يعانين من بعض الاضطرابات و الأعراض النّفسيّة والانفعاليّة، منها الشّعور بعدم احترام الذّات والشّعور بالاكتئاب الّذي يسبّبه رسوخ سلوكات التّحرّش في ذهن الضّحيّة ممّا يجعل تفكيرها ينصبّ على ما عانته من معاملات سلبيّة ما قد يسبّب أيضا شرودها الذّهني الزّائد عن اللّزوم، كما أنّ خوف المرأة من تكرار نفس التّجربة في المستقبل يسبّب لها حالة من القلق والانفعال غير الطّبيعي.[1]

الفرع الثاني: الآثار البدنية

إنّ الحالة النّفسية للإنسان لها تأثير مباشر على العمل الفيزيولوجي لأعضائه كما يقرّه الطّب و يدعمه علماء النفس، فالقلق له تأثير مباشر على المعدة والطّحال كما أنّ الشعور بالخوف الّذي يعرّف على أنّه" حالة انفعاليّة داخليّة وطبيعيّة موجودة لدى كلّ إنسان، يسلك بموجبها سلوكاً يبعده عن مصادر الأذى "، هذا الشعور له تأثيره على وظيفة الكليتين والمثانة، لذلك دلّت بعض الدّراسات أنّ النّساء الّلاتي تعرّضن للتّحرّش الجنسي يعانين من بعض الأعراض الصحيّة مثل الإنهاك البدني و حدوث اضطرابات في الجهاز الهضمي يصحبه اضطراب في النوم و انخفاض الشعور بحسن الحال، والمعاناة من الصداع أو فقدان الوزن والشهيّة. زيادة على ذلك، فالضّحيّة قد تجد صعوبات في تكيّفها الجنسي، من ذلك فقدان المرأة للرّغبة في ممارسة الجنس وسبب ذلك أنّ المرأة تدرك أنّ المتحرّش يصبو إلى غرض جنسي، وبالتّالي هدف الجاني هو

[1] – لقاط مصطفى: المرجع السابق، ص26.

ممارسة صورة من صور الجنس معها، هذا ما يعكّر نظرتها لهذه الغريزة الّتي أصبحت، في نظرها، مصدرا للإزعاج والمشاكل ما ينعكس سلبا ولا شعورياً على رغبتها في ممارستها لحياتها الجنسيّة الطّبيعيّة. [1]

الفرع الثالث: الآثار الاجتماعية والاقتصادية:

أولا: يؤدي التحرش الجنسي إلي التفكك المجتمع ، وزيادة العنف فيه، والجرائم بين أفراد المجتمع.[2]

ثانيا: حيث أنّ التّحرّش الجنسي يخلق في ضحاياه نفورا من ميادين العمل، ممّا قد يخلق مشكلة اجتماعيّة مرتبطة بعدم تكافؤ الفرص في سوق العمل بين الأيدي العاملة من الذّكور والإناث.

ثالثا: أمّا بالنّسبة للمردود الاقتصادي للمرأة، فإنّه يقلّ بسبب انشغال المرأة بالتّفكير في التّحرّش الّذي تعرّضت له وعدم تركيزها على العمل المناط بها، كما يقلّ شعورهن بالرّضا عن العمل بسبب الإحساس بالظّلم واستغلال السّلطة من مرؤوسها أو اللاّ مساواة بينها وبين زميلها، هذا ما يؤثّر على شعورهنّ بالواجب نحو العمل وطريقة أدائهن له، بل وقد تكره الذهاب إليه.

رابعا: أمّا فيما يتعلّق بالأضرار الحالّة بالمؤسّسة، وبالنّظر إلى الموضوع من زاوية التّكلفة التّنظيميّة للتّحرّش نجد أنّ الإدارة أو المؤسّسة تتكبّد حتماً خسائر مادّيةً من جرّاء

[1] – لقاط مصطفى: المرجع السابق، ص 27.

[2] – أحمد محمد عبد اللطيف عاشور وآخرون: المرجع السابق، ص 42.

شيوع التّحرّش الجنسي فيها، وتتمثّل أولى تلك التّكاليف الّتي تخسرها المنظّمة من عوائد نتيجة انخفاض أداء المتعرّضات للتّحرّش، وتغيبهنّ عن العمل، وفي تجشّمها لنفقات التدريب والتربّص لمن يحل مكانهنّ في حالة طلبهنّ التّحويل أو ترك المنظّمة، وفضلاً عما تنفقه من أموال لتعويض الضّحيّة حين ترفع دعوى قضائيّة لتعويضها عما لحق بها من أضرار ماديّة ونفسيّة جراء تعرّضها للتّحرّش، يضاف إلى ذلك ما يلحق بسمعة المؤسّسة الّتي يشيع فيها التّحرّش من تشويه نتيجة تقاعسها في توفير الحماية الشّخصيّة لعاملاتها.[1]

[1] – لقاط مصطفى: المرجع السابق، ص27.

وفي نهاية هذا الفصل نستخلص أن التحرش الجنسي هو ظاهرة وآفة اجتماعية بالدرجة الأولى قبل أن يكون فعلا مجرما في مختلف التشريعات الجنائية، حيث نجدها تتمثل في أشكال عدة ومختلفة، وتقترف من خلال إتباع أساليب كثيرة ومتنوعة، بالإضافة إلى أن التحرش الجنسي كظاهرة وكجريمة له عدة أسباب بحيث لا يمكننا أن نلقي اللوم أو نضع الحمل على سبب واحد من هذه الأسباب بل هي نتيجة تظافر واتحاد أسباب مختلفة (تربوية، نفسية، قانونية، اقتصادية، اجتماعي،...)، كما أن لهذه الآفة الاجتماعية أثار وخيمة تمتد تبعاتها إلى مختلف نواحي الحياة في المجتمع.

لذا فكما أن الأسباب متعددة والآثار مختلفة لهذه الجريمة فينبغي للقضاء عليها تظافر عدة جهود وعلى كافة المستويات للحد ولو جزئيا من هذه الآفة.

الفصل الثاني: خصوصية جريمة التحرش الجنسي والعقوبة المقررة لها

بعد التعرض في الفصل الأول إلى التحرش الجنسي بشكل عام من خلال إبراز مفهومه وكذا تصنيفاته المتنوعة، مرورا على تمييزه عن بعض الجرائم المشابهة وصولا إلى التركيز على أسبابه وآثاره.

سيتم في هذا الفصل التطرق إلى خصوصية جريمة التحرش الجنسي من خلال التركيز في المبحث الأول – الموسوم بالجريمة– على المادة التي جرمت هذا الفعل في التشريع الجزائري وإضفاء بعض الملاحظات الهامة حول ها، وكذا تبيان مكانة وتصنيف هذه الجريمة في قانون العقوبات الجزائري.

ثم بعد ذلك سيتناول المبحث الثاني أركان هذه الجريمة والتي تشترك مع كل الجرائم في ثلاثة أركان (الركن الشرعي، الركن المادي، الر كن المعنوي) بالإضافة إلى الركن المفترض الذي لا يشترط إلا في بعض الجرائم من بينها جريمة التحرش الجنسي.

و أخيرا سنتعرض في المبحث الثالث والأخير إلى المتابعة والجزاء في جريمة التحرش الجنسي حيث سنركز على كيفية تحريك الدعوى العمومية و كذا مسألة الإثبات في هذه الجريمة، كما أنه سيتم التطرق في هذا المبحث إلى الجزاء الذي أقره المشرع الجزائري لهذه الجريمة.

المبحث الأول: الجريمة

ارتأيت من خلال هذا المبحث والذي قد عنونته بـ: الجريمة إلى التركيز على المادة التي جرم المشرع الجزائري من خلالها فعل التحرش الجنسي وإضفاء بعض الملاحظات حولها، وكذا تبيان مكانة هذه المادة أو تبيان مكانة جريمة التحرش الجنسي في القانون العقوبات وإبراز تكييف المشرع لها.

المطلب الأول: التجريم

إن المشرع الجزائري لم يحذو حذو التشريعات العالمية المجرمة للتحرش التحرش الجنسي، حيث نجد أنه لم يجرّم الفعل إلا في تعديله لقانون العقوبات بموجب المادة 341 مكرر من القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن تعديل المر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/07/08 المتضمن قانون العقوبات، والذي قد جاء كردة فعل للتنامي السريع لظاهرة التحرش الجنسي وخاصة في مواقع العمل مستهدفا النساء العاملات بشكل كبير.

كما جاء استجابة لطلب الجمعيات النسوية بعد جهود أوّل لجنة وطنيّة نسائيّة مهتمّة بشؤون المرأة العاملة بالجزائر، والّتي ظهرت للوجود خلال شهر مارس من عام 2003 ، حين طالبت في مراسلة رسمية لوزارة العدل الجزائريّة بتجريم التّحرّش الجنسي[1].

حيث نجد أن المادة 341 مكرر من قانون العقوبات الجزائري تنص على ما يلي:" يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة من 50.000

[1] - أحسن بوسقيعة: **الوجيز في القانون الخاص**، ط 04، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر: 2012، ص 149.

دج إلى 100.000 دج، كل شخص يستغل وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغبات جنسية، في حالة العود تضاعف العقوبة".[1]

وما يمكن ملاحظته من خلال نص المادة 341 مكرر من قانون العقوبات هو ما يلي:

- يتضح من نص المادة أنه لا يمكن تصور هذه الجريمة إلا في إطار علاقة تبعية أي علاقة رئيس بمرؤوسه قائمة بين الجاني والمجني عليه، وهذا ما تشترطه المادة 341مكرر، وبالتالي يخرج عن التجريم ما يصدر عن زميل في العمل أو عن زبون في مؤسسة.
- المشرع الجزائري لم يحصر مجال تطبيق الجريمة في ما يصدر عن الجاني أثناء ممارسة الضحية لنشاطها المهني، فكل ما يطلبه القانون هو أن يتم التحرش في إطار علاقة تبعية أي علاقة رئيس بمرؤوسه سواء تم ذلك أثناء ممارسة وظيفة أو بمناسبتها أو أثناء ممارسة مهنة أو بمناسبتها، وعبارة " وظيفة " على شمولها تتسع لكل الأنشطة بصرف النظر عن إطارها. والواقع أن عبارة الوظيفة تغنينا من الإشارة إلى المهنة.
- لكن المشرع أغفل نقطة مهمة في هذه الجريمة، وهي تعريف التحرش الجنسي، فهو لم يضع تعريفا واضحا لهذه الجريمة، وحصرها فقط في إطار عملي وظيفي مهني فقط لا

[1] - المادة 341 مكرر من القانون رقم 04/15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004،المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 71.

غير في حين أن التحرش قد يحدث من مدرس اتجاه تلميذته، أو طبيب، ومريضة... إلا أن ما يحدث في أماكن العمل هو الأكثر شيوعا[1].

- تهدف هذه المادة إلى منع التحرشات الجنسية كونها تمس بكرامة الإنسان وتشكل خرقا لمبدأ المساواة بين الجنسين، ومنها ما يتركه التحرش بالنساء من آثار سلبية على صحتهن النفسية، وحياتهن العاطفية، والاجتماعية، والعائلية، والجسمية[2] .

- أنّ التحرش الجنسي له أشكال وطرق عديدة، فهناك التحرش الجنسي بالأطفال والتّحرّش الجنسي بالفتيات في الأماكن العموميّة والتّحرّش الجنسي بالموظّفات في أماكن العمل وخارج ساعات العمل ... غير أن وصف قانون العقوبات الجزائري للجريمة جعل المشرّع يحصر التّحرّش الجنسي في الشّكل المتعلق بميدان العمل وبين الأشخاص الّذين تربطهم علاقة عمل وتدرّج في الرّتبة، وهو بذلك قد أقصى أشكال التّحرّش الأخرى والّتي لا تقل خطورة عن الجريمة محل الدراسة[3].

و يتساءل بعض الفقهاء حول إذا ما كانت هذه الجريمة من جرائم الاعتياد بدعوى أن المشرع استعمل مصطلح التحرش الذي ينطوي على فكرة التكرار و المعاودة وأن مختلف أساليب إساءة استعمال السلطة (الأوامر و التهديد و الإكراه أو الضغوط) – قد صيغت في

[1] – أمال نياف: المرجع السابق، ص 59.

[2] – نبيل صقر: المرجع السابق، ص 723

[3] – لقاط مصطفى: المرجع السابق، ص 17.

الجمع- كما يتجلى ذلك أكثر وضوح في النسخة الفرنسية من القانون الجزائري،[1] لكن تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري – حسب رأي الدكتور أحسن بوسقيعة- جعل هذه الجريمة جريمة عادية لا يشترط فيها الاعتياد كي تطبق عقوبتها، رغم أن شرح كلمة التحرش في الفرنسية تفترض تكرار موقف، وفي المدلول الجنائي تكرار الاعتياد واستمراره بما يفيد الإزعاج، فيكفي أن يرتكب الفاعل هذه الجريمة للمرة الأولى مع توفر كل أركان هذه الجريمة بالكيفية التي تم توضيحها أن تطبق عليه العقوبات المقررة.[2]

كما لا يمكننا الاكتفاء بقانون العقوبات بل تجدر بنا الإشارة إلى أن هناك بعض القوانين الأخرى في التشريع الجزائري قد جرمت هي الأخرى التحرش الجنسي و لكن ليس بشكل مباشر وصريح بل بشكل غير مباشر وضمني، فجد مثلا قانون العمل الجزائري ينص في مادته السادسة في الباب الثاني في فصله الأول المتعلق بحقوق العمال على مايلي: " يحق للعمال أيضا في إطار علاقة العمل ما يأتي:

- التشغيل الفعلي،

- احترام السلامة البدنية والمعنوية وكرامتم،...".[3]

---

[1] – بلقاسم سويقات: **الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، 2010-2011، ص 91.

[2] – مقدم حسين، سديرة محمد: المرجع السابق، ص 29،30.

[3] – المادة 06 من القانون رقم 90-11 مؤرخ في 26 رمضان عام 1410 هـ الموافق 21 أبريل سنة 1990 يتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية رقم 17 ، ص 563 .

فجريمة التحرش الجنسي هي اعتداء على السلامة المعنوية للضحية وكرامتها، وقانون العمل من خلال هذه المادة يحمي هذه السلامة.

كما تنص المادة 37 من قانون الوظيفة العامة الجزائري على مايلي: " للموظف الحق في ممارسة مهامه في ظروف عمل تضمن له الكرامة والصحة والسلامة البدنية والمعنوية".[1]

وما يفهم هو أن جريمة التحرش الجنسي هي اعتداء على السلامة البدنية والمعنوية للموظف والعامل وكرامته، و أن كل من قانون العمل و قانون الوظيفة العامة الجزائريان يجرمان التحرش الجنسي بالرغم من أنهما لم ينصا صراحة على هذه الجريمة ولا على مفهومها.

المطلب الثاني: مكانة جريمة التحرش الجنسي في قانون العقوبات

حيث يقسّم قانون العقوبات الجزائري الجنايات والجنح إلى أربعة أصناف :جنايات وجنح ضد الشّيء العمومي، الجنايات والجنح ضدّ الأفراد، الاعتداءات على حسن سير الاقتصاد الوطني والمؤسّسات العموميّة، ثمّ الغش في بيع السّلع والتّدليس في المواد الغذائيّة والطّبّيّة.

التّحرّش الجنسي يمسّ حريّة الفرد الجنسيّة و سلامة الفرد الجسميّة والنّفسيّة، فيدرج ضمن الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأفراد لأنّ الضّحيّة فيها دائما هو شخص طبيعي، وما يميّز هذه الجريمة عن باقي الجرائم الأخرى المشابهة لها هو عدم تحديدها لجنس الجاني والمجني

---

[1] – المادة 37 من الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427، الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

عليه، فجريمة التّحرّش الجنسي ليس لها جنس محدّد، فقد ترتكب من رجل على امرأة ومن رجل على رجل، ومن امرأة على امرأة، ومن امرأة على رجل، غير أنّ هذا لا ينفي أنّ أغلب الجرائم فيها ترتكب تكون من الرّجل على المرأة، و رغم أنّ الجريمة واقعة على شخص طبيعي، إلّا أنّ المشرّع الجزائري لم يصنّفها في الفصل الأوّل المخصّص للجنايات والجنح ضدّ الأشخاص بل صنّفها ضمن الفصل الثّاني الّذي تناول الجنايات والجنح ضدّ الأسرة و الآداب العامّة.[1]

حيث تتناول المواد من 333 إلى 341 مكرر هذا النوع من الجرائم – الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة والتي تهدف جميعها إلى حماية العرض والحرية الجنسية، والتحرش الجنسي جاء في المادة 341 مكرر.

بالإضافة إلا أننا نلمس تصنيف المشرع الجزائري لجريمة التحرش الجنسي في النوع السابق الذكر من خلال نص المادة 57 من قانون العقوبات والتي تنص على ما يلي: " تعتبر من نفس النوع لتحديد العود، الجرائم التي تشملها إحدى الفقرات الآتية: "

01 – اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة والسرقة والإخفاء والنصب وخيانة الأمانة والرشوة.

02 – خيانة الائتمان على بياض وإصدار أو قبول شيكات بدون رصيد والتزوير واستعمال المحررات المزورة،

03 – تبييض الأموال والإفلاس بالتدليس والاستيلاء على مال الشركة بطريق الغش وابتزاز الأموال،

[1] – لقاط مصطفى: المرجع السابق، ص 44.

04 - القتل الخطأ والجرح الخطأ وجنحة الهروب و السياقة في حالة السكر،

05 - الضرب والجرح العمدي والمشاجرة والتهديد والتعدي والعصيان،

06 - الفعل المخل بالحياء بدون عنف والفعل العلني المخل بالحياء واعتياد التحريض والمساعدة على الدعارة والتحرش الجنسي"[1].

[1] - المادة 57 من قانون العقوبات الجزائري.

المبحث الثاني: أركان جريمة التحرش الجنسي

تقوم جريمة التحرش الجنسي كباقي الجرائم الأخرى على الركن الشرعي، بحيث لا يمكن أن نقول بأن فعلا ما يشكل جريمة دون نص قانوني، لذا تنص المادة 01 من قانون العقوبات على " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن إلا بقانون" وعليه الركن الشرعي لجريمة التحرش الجنسي يتجسد في نص المادة 341مكرر من قانون العقوبات.

بالإضافة إلى الركن السابق هناك أركان أخرى (الركن المادي، الركن المعنوي، الركن المفترض)، حيث سيتم التطرق لها بالتفصيل من خلال ما يلي:

المطلب الأول: الركن المادي

يقوم الركن المادّي لجريمة التّحرّش الجنسي في قانون العقوبات بأربعة طرق ذكرها المشرّع الجزائري على سبيل الحصر وهي إصدار الأوامر، التّهديد، الإكراه و أخيرا ممارسة الضّغوط من أجل الحصول على رغبات ذات طابع جنسي، ولا تقوم الجريمة إلا بأحد هذه الطرق، ولذلك كان من خصائص الجريمة أنها مؤطرة، إذ يجب على القاضي أن يذكر إحدى هذه الطّرق الأربعة وتحديده للطريقة المستعملة في تسبيبه لمنطوق حكمه بالإدانة وإلّا كان الحكم مشوبا بالقصور، ولا تقوم جريمة التّحرّش الجنسي خارج هذا الإطار وإلّا حُكم على المتّهم بالبراءة، كما أنّ شكليّة هذه الجريمة تجعلها لا تشترط أن يترك هذا الفعل أثرا مادياّ أو أن يتسبّب في نتائج ضارّة وإن كان لهذا أهميّته في إثبات الجريمة.[1]

---

[1] - لقاط مصطفى: المرجع السابق، ص63

كما أن قيام الركن المادي لجريمة التحرش الجنسي يستوجب استعمال عدة طرق وهي الإكراه والضغط والتهديد وإصدار الأوامر ، واشتراط استعمال هذه الطرق يعني عدم رضا الضحية مما يجعلنا نفهم أن رضا الضحية واستجابتها الإيجابية تخرج الفعل عن مفهوم التحرش الجنسي، بمعنى يصبح أمرا جائزا قانونا وهذا طبعا مخالف للشريعة الإسلامية وعاداتنا وتقاليدنا.

من خلال ما سبق يتبين لنا أن الركن المادي لجريمة التحرش الجنسي يتكون من عنصرين هما استعمال وسيلة من الوسائل المذكورة سابقا، والعنصر الثاني يتمثل في الغاية من استعمال هذه الوسائل وهي الحصول على فضل ذي طابع جنسي.

الفرع الأول: الوسائل المستعملة في جريمة التحرش الجنسي.

ويمكن حصرها في أربع وسائل وهي إصدار الأوامر للغير، والتهديد، والإكراه، وممارسة الضغوط.

أولا: إصدار الأوامر للغير نقصد الأوامر هنا الأوامر التي ليست لها علاقة بالعمل وهي الصورة الغالبة في التحرش الجنسي ويقوم من خلاله صاحب السلطة بإصدار أوامره لمرؤوسه للمعاشرة الجنسية مقابل مصالح حقيقية وإجباره على الخضوع لنزواته الجنسية.[1]

[1] – نبيل صقر: المرجع السابق، ص330-331.

و الأصل في الأمر أن يكون شفويا أو كتابياّ، غير أنّه في التّحرّش يستبعد أن يكون الأمر كتابيّا حتّى لا يكون دليلا للإدانة، و تستعمل فيه الصّيغة الشّفويّة كما يكون بالإشارات باليد أو العينين أو الشّفتين، وهذه الصّيغة هي الغالبة في التّحرّش الجنسي بأن يوجّه الرّئيس أمرا إلى مرؤوسته أو الأستاذ إلى طالبته بالرّضوخ لنزواته أو تلبية طلباته الجنسيّة، ومن هذا القبيل مدير المؤسّسة الّذي يطلب من مستخدمته خلع لباسها لمعاينة نحالتها كما حدث في قضيّة Banister ، أو يطلب منها الحضور إلى المكتب ويأمرها بتغليق الباب وخلع ثيابها[1].

ثانيا: التهديد

يقصد بالتهديد إرهاب المرؤوس من عقوبة ستحل به إن لم يرضخ للرغبات الجنسية للطالب.

التهديد بعدم مساعدة المجني عليه أو عدم قضاء مصالحه أو طرده من العمل أو عدم حصوله على حق له كفله القانون أو كما إذ هدد شخصا آخر بتعطيل مصالحه أو إفساد علاقة الزوجية أو فسخ خطوبة أو نقله من وظيفته أو فصله منها أو رفع دعوى تعويض عليها أو إفشاء سر أو نسبة أمور مخدشة بالشرف، فإن يستوي في ذلك أن يكون الجاني قد هدد بارتكاب هذه الجريمة ضد الشخص الذي وجه إليه التهديد أو يكون قد هدد بارتكابهما ضد غيره ممن تربطهم به علاقة تجعله يعنى بأمرهم ويستشعر الخوف والقلق من التهديد بإيذائهم. وكذلك في هذه الحالة بإفشاء أو نسبة أمور مخدشة بالشرف لا يلزم أن تكون هذه الأمور قد صدرت من نفس

[1] – لقاط مصطفى: المرجع السابق، ص 65.

الشخص المهدد، أو أن يكون الجاني قد هدد نسبتها إليه، إنما يكفي أن تكون صادرة أو منسوبة إلى شخص آخر يمت إليه بصلة وثيقة تجعله يخشى على سمعته وكرامته أو بنته أو ابنه أو صديقه والتهديد بشيء مما تقدم معاقب عليها في القانون حتى ولو لم يكن صريحا واضحا متى كان في إمكان من وجه إليه أن يفهمه وأن يدرك فحواه.[1]

ثالثا: الإكراه

لم يعرف القانون الإكراه الذي يتطلّبه التّحرّش الجنسي تاركا للفقه و القضاء تحديد مدلوله، حيث ينقسم الإكراه إلى إكراه مادّي وإكراه معنوي:

أ -الإكراه المادّي:

يعرّف بأنّه" محو إرادة الفاعل على نحو لا تنسب إليه فيه غير حركة عضويّة أو موقف سلبي مجرّدين من الصّفة الإراديّة"، ويقصد به القوّة المادّيّة المكرهة الّتي توصف بأنّها قوّة مقاومتها مستحيلة و لا يُستطاع إلى دفعها سبيل، وتوصف إرادة المتّهم الخاضع للإكراه المادّي بأنّها منعدمة متلاشية ، فثمّة قوّة لا سيطرة له عليها أفقدته سيطرته على أعضاء جسمه فسخّرتها في حركة أو امتناع على نحو معيّن، وفي جريمة التّحرّش يتمثّل الإكراه المادّي في عنف يباشر على جسم الضّحيّة الخاضع للإكراه يؤدي إلى انعدام الإرادة كليّة.[2]

[1] – نبيل صقر: المرجع السابق، ص 331.

[2] – لقاط مصطفى: المرجع السابق: ص 66-67.

ب – الإكراه المعنوي:

- ممارسة الضغوط: وللضغوط أشكال وألوان، وقد تكون مباشرة أو غير مباشرة، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي منذ تعديله قانون العقوبات بموجب قانون 17-01-2002 لم يعد يشترط استعمال وسيلة معينة، وتبعا لذلك تقوم الجريمة حتى لمجرد إغواء أو مراودة امرأة.[1]

إجمالا يمكن القول أن التهديد والإكراه وممارسة الضغوط هي أشكال من العنف المعنوي ولا يمكن تصور قيام الجريمة دون توافرها، فالتحرش الجنسي غير معاقب عليه في التشريع الفرنسي إلا إذا كان التجاوز في السلطة نتيجة أوامر أو تهديدات أو إجبارات قبل التعديل، وهو ما هو منصوص عليه في التشريع الجزائري، إذ أن المشرع الفرنسي قد توسع في قائمة القرائن التي تميز تجاوز السلطة فإذا لم توجد هذه الأفعال فلا تحرش لانعدام السلطة، فالأحاديث المخلة بالحياء في حق الأجراء التي يجريها صاحب العمل كل يوم لا يمكن تكييفها بأنها تحرش جنسي.[2]

[1] – أحسن بوسقيعة: **الوجيز في القانون الخاص**، ط 04، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر: 2012، ص 150.

[2] –مقدم حسين، سديرة محمد: المرجع السابق، ص20.

الفرع الثاني: الغاية من استعمال الوسائل

يجب أن يكون الهدف من استغلال السّلطة بإصدار الأوامر أو التّهديد أو الإكراه أو ممارسة الضّغوط، هو الحصول على رغبات ذات طابع جنسي لمصلحة الجاني ذاته، والّتي لا يحصل عليها بالمجرى الطّبيعي للأمور، أمّا السّلوكات الّتي ليس الهدف من ورائها عمل علاقات جنسيّة، فلا تشكّل في حدّ ذاتها تحرّشا جنسيا طالما أنها ليست مقترنة بالهدف المشار إليه.

ويقصد بالرّغبات ذات الطّابع الجنسي كل الأفعال الجنسيّة من التقبيل والعناق و ملامسة الأماكن الحسّاسّة كالصّدر والخصر، والوطء والاحتكاك الجسماني الجنسي، طبيعيّة كانت هذه الأفعال أو شاذّة كاللّواط و السّحاق، كاملة كالاتّصال الجنسي كالإيلاج في الدّبر أو الفرج أو الفم، أم علاقة جزئيّة لا تصل إلى حدّ الإشباع الجنسي الكامل، بل تهدف إلى إثارة شهوة جنسيّة، أو من مقدّمات الاتّصال الجنسي الكامل كالمداعبة والمباشرة، وهي مذكورة على سبيل المثال لا الحصر.[1]

المطلب الثاني: الركن المعنوي

يمثّل الرّكن المعنوي للجريمة الأصول النّفسيّة لمادّيّاتها والسّيطرة النّفسيّة عليها، فلا يُسأل شخص عن جريمة ما لم تقم علاقة بين ماديّتها و نفسيّته، إذ لا تقبل العدالة أن توقّع عقوبة على شخص لم تكن له بماديّات الجريمة صلة نفسيّة، وهذه القوّة النّفسيّة الّتي من شأنها الخلق

[1] –بوزيّان سعاد، جريمة التّحرّش الجنسي، مذكّرة التّخرّج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،الدفعة الخامسة عشر، 2007. ص 44.

والسّيطرة هي الإرادة الجرميّة الّتي تربط بين ماديّات الجريمة وشخصيّة المجرم، والإرادة هي جوهر القصد الجنائي.[1]

تتطلب هذه الجريمة قصدا جنائيا بل لا يمكن تصورها بدون هذا القصد وتبعا لذلك لا تقوم الجريمة إذا انعدم القصد الجنائي .[2]ويقوم القصد الجنائي في الجريمة بتوافر عنصرين: الإرادة والعلم.[3] حيث أن الإرادة لا تتوافر عقلا ولا يُتاح لها دورها في بناء القصد ما لم تكن مستندة إلى العلم، ومن ثمّ ساغ القول بأنّ القصد علم وإرادة، وعُرّف بأنّه" علم بعناصر الجريمة وإرادة متّجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها.

و ينقسم القصد الجنائي إلى قصد عام وقصد خاص، فالعام منه يقوم على العلم والإرادة المنصرفين إلى أركان الجريمة وهو ما تقوم عليه أغلب الجرائم، غير أنّ بعض الجرائم تشترط اتّجاها خاصّا للعلم والإرادة حتّى تقوم، فتشترط بالتّالي قصدا عاما وقصدا خاصا تنصرف فيه نيّة المجرم إلى غاية معيّنة، ويشكّل" القصد "الرّكن المعنوي إذا تعمّد الجاني الاعتداء على الحق الّذي يحميه القانون أي إحداث النّتيجة الّمعاقب عليها.[4]

---

[1]– لقاط مصطفى: المرجع السابق، ص 72.

[2] – أحسن بو سقيعة: المرجع السابق، ص 151.

[3] – عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ج1، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر: 2004، ص 261.

[4] – محمود محمود مصطفى: **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، دار النّهضة العربيّة، القاهرة: 1990 ، ص 419.

الفرع الأول: القصد الجنائي العام

يهدف الجاني عند ارتكابه الواقعة الإجرامية مع العلم بعناصرهاّ إلى تحقيق غرض معين.

وينحصر القصد العام في حدود تحقيق الغرض من الجريمة، فلا يمتد لما بعده، وآية ذلك هو أن يكتفي القانون بربط القصد الجنائي بالغرض الذي يسعى له الجاني بغض النظر عن الغاية أو الباعث الذي يحركه أو يبتغيه، وعلى ذلك يعد تحقيق الغرض أو محاولة تحققه هو الأمر الضروري لقيام القصد الجنائي العام بوصفه الهدف الفوري والمباشر للسلوك الإجرامي.[1]

تعتبر جريمة التّحرّش الجنسي من الجرائم العمديّة الّتي تشترط لقيامها ركنا معنويا، أو قصدا جنائيا، ولا يمكن تصوّرها دون ركن معنوي، والّذي يتمثّل في النيّة الإجراميّة في هذه الأفعال الّتي تكون غالبا إراديّة، فالقصد في هذه التّصرّفات هو الّذي يبيّن ما إذا كان الفعل تحرّشا أم لا، ولا تقوم هذه الجريمة إذا كان القصد هو الإضرار أو الإيذاء، وبالتّالي وجب إقامة الدّليل على نيّة المتحرّش لأنّ القصد الجنائي حالة نفسيّة لا تُدرك بالحسّ الظّاهر، بل يستدلّ عليها من تحرّي المظاهر الخارجيّة الّتي تعبّر عن تحقّقها في شخص الجاني، حيث يقوم القصد العام على عنصري العلم والإرادة.[2]

[1] – عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص261– 262.

[2] – لقاط مصطفى: المرجع السابق، ص 72.

أولا: العلم

يعرّف على أنّه مرتبة من مراتب الإدراك للأمور على نحو صحيح مطابق للواقع، فنطاق العلم والإرادة مرتبطان، فما تتّجه إليه الإرادة يتعيّن أن يحيط به العلم أوّلا،[1]و يجب أن يكون المتحرش عالما بما يفعل أثناء قيامه بالتحرش،[2]كما يتعين إحاطة العلم بموضوع الحق المعتدى عليه، فيعلم الجاني باعتدائه على الحريّة الجنسيّة للضّحيّة بما يأتيه من قول وفعل في حقّها مع عدم رضائها بذلك، لأنّ القصد هو إرادة الاعتداء على هذا الحق الّذي يحميه القانون، كما يتعيّن إحاطة العلم بخطورة الفعل الّذي يقوم به وأنّه يعدّ من قبيل التّحرّش، ذلك بأنّ إرادة الاعتداء على الحق لا تتصوّر ما لم يكن مقترف الفعل عالما بأنّ من شأنه إحداث هذا الاعتداء، ويقتضي ذلك علما بالوقائع الّتي تقترن بالفعل وتحدّد خطورته، وباشتراط استغلال السّلطة في جريمة التّحرّش كرّكن مفترض وجب العلم بتوافر هذه السّلطة له وعلى من يقع الاعتداء عليه، ويعتبر العلم بالقانون مفترضا افتراضا غير قابل لإثبات العكس، ويُرفض الدّفع بانتفاء القصد استنادا إلى الجهل بقانون العقوبات لأنّ الجهل بالقانون يخالف مبدأ دستوري نصّت عليه المادّة 60 من دستور 1996 بالقول " لا يعذر بجهل القانون"، أي الجهل بنص التّجريم الّذي يخضع له الفعل المرتكب، فيستوي إذا العالم بتجريم القانون لفعله مع من يجهل ذلك[3].

---

[1] – لقاط مصطفى: المرجع نفسه ، ص73.

[2] – مهند بن حمد بن منصور الشعيبي: المرجع السابق، ص60.

3– لقاط مصطفى: المرجع السابق، ص73

ثانيا: الإرادة

هي حالة نفسي ذهنية يكون عليها الجاني ساعة إقدامه على ارتكاب الجريمة، ويمكن تصوير هذه الحالة بعزم الجاني على ارتكاب الجريمة، أو اتخاذه قرار تنفيذها، ثم إصدار الأمر إلى أعضاء جسده للقيام بالأفعال المكونة لها، وقيادة هذه الأعضاء إلى أن تتحقق النتيجة المطلوبة، ومرحلة الإرادة هي مرحلة لاحقة لمرحلة العلم، فالعلم ذكرنا حالة ذهنية أو عقلية تتمثل في معلومات معينة يعرفها الجاني، ثم تاتي الإرادة وهي حالة نفسية ذهنية مختلطة، فتبني على هذه المعلومات قرارها بارتكاب الجريمة.[1]

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص

قد يتطلب القانون في بعض الجرائم أن يتوافر لدى الجاني إرادة تحقيق غاية معينة من الجريمة، فلا يكتفي بمجرد تحقق غرض الجاني كما في القصد الجنائي العام، بل يذهب إلى أبعد من ذلك فيتغلغل إلى نوايا الجاني ويعتد بالغاية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة، والغاية هي الهدف الذي يبغيه الجاني من تحقيق غرضه المباشر في ارتكاب الجريمة.[2]

وعليه لا يكفي قيام القصد الجنائي العام من علم وإرادة فقط لقيام جريمة التّحرّش الجنسي، بل تشترط اتّجاها خاصّا للعلم والإرادة حتّى تقوم، فتشترط بالتّالي قصدا جنائيا عاما و قصدا

---

[1] – عبود السراج: **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، الجزء الأول (نظرية الجريمة)، دط، دون دار نشر، دمشق،ص 145.

[2] – عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص 262.

جنائيّا خاصّا تنصرف فيه نيّة المجرم إلى غاية معيّنة تتمثّل في الحصول على رغبات جنسيّة، واستقر القضاء الفرنسي على وجوب تحديد القصد الخاص في تسبيب حكم الإدانة بذكر عبارة "قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسيّة "حرفيا، و إذا انتفى القصد الجنائي الخاص المتمثّل في غاية الحصول على رغبات ذات طابع جنسي من وراء القصد، انتفت الجريمة[1].

و يكون إثبات القصد الخاص من قراءة عناصر الواقعات، ويخضع ذلك لتقدير قاضي الموضوع، فقد أدين في فرنسا بارتكاب جريمة التحرش الجنسي، مدير محطة إذاعية ضد صحفيّة تعمل في نفس المحطة، بناءً على شهادة دقيقة ومفصّلة لزميلتها في العمل، تعززها ترقية مهنيّة استثنائية للمجني عليها، متبوعة بتوقيفها عن العمل وفصلها دون مبرر[2].

غير أن إثبات الرّكن المعنوي لهذه الجريمة من خلال تحديد العلاقة السببية بين سلوك التّحرّش و الغاية المقصودة المتمثّلة في الحصول على الرّغبات الجنسيّة أمر غاية في الصّعوبة، لأنّ المتحرّش لا يستعمل في غالب الأحيان طرقا تترك أثرا ماديا يمكن الاستناد عليه في الإثبات، فأغلب الأفعال تقع تحت طائلة التّلميح من خلال استعمال ألفاظ وعبارات وجمل لها أكثر من معنى و تحمل تأويلا مزدوجا، حيث يكون المعنى المتعلّق بالجنس الأكثر تصوّرا، فهذا السّلوك قد يفسّر على أنّه تحرّش وقد يفسّر بأنّه سلوك غير لائق لكن ليس فيه أي قصد للجنس.

فلا تقوم جريمة التّحرّش الجنسي بقيام علاقة حميميّة نشأت بحرّيّة ولو في ظل علاقة السّلطة باعتبار أنّها نتيجة للإغراء الشرعي، قانونا، والافتتان دون الغواية والإكراه، وهو ما يسمّى

---

[1] – لقاط مصطفى: المرجع السابق، ص 74.

[2] – أحسن بوسقيعة، المرجع السّابق، ص 143.

بمبادرات الحب الصّادقة ، واعتبرت الاجتهادات القضائيّة في فرنسا أنّ رسائل الحب والشّعر الّتي أرسلها رئيس المؤسّسة إلى إحدى موظّفاته والّتي يبوح لها بوقوعه في حبّها والّتي لا تحمل أي خلاعة أو فحش، لا تجعله مدان بارتكاب الجريمة، كما لا يعدّ مرتكبا للجريمة الشخص الذي لامس يد موظفته، بعد أن استدعاها لشرب كوب من الشاي أثناء فترة الرّاحة، معلنا لها وقوعه في حبّها مصطحَبًا بنظرات حبّ عميقة، وبعد أن قدّم لها هديّة بعد عودته من السّفر، طلب منها تقبيله على فمه معترفا باشتياقه لها إبّان غيابها عن المكتب، و وضع على الزّجاج الأمامي لسيّارتها مجلّة إباحيّة، و لم تقم جريمة التّحرّش الجنسي كذلك في حق المستخدم الّذي أرسل إلى إحدى موظّفاته رسائل حب و قصائد غرامية[1].

المطلب الثالث: الركن المفترض

ويصطلح عليه الشرط المفترض، ويعرف بأنه عنصر يلزم توافره في مرحلة سابقة أو معاصرة للواقعة المادية المرتكبة حتى يتوافر لهذه الواقعة وصف الجريمة، وبالتالي وقوعها تحت طائلة العقاب.

وقد يتمثل الركن المفترض أو الشرط المفترض–كما يراه البعض– في صفة في الجاني، أو صفة في المجني عليه، أو صفة في مكان أو زمان ارتكاب الجريمة، ومن أمثلة العنصر

[1] – لقاط مصطفى: المرجع السابق، ص 74.

المفترض المتمثل في صفة في الجاني: صفة الموظف في جريمة الرشوة، أو صفة الزوج في جريمة الزنا...الخ.[1]

المبحث الثالث: المتابعة والجزاء في جريمة التحرش الجنسي

يحتل هذا المبحث مكانة كبيرة في الفصل الثاني بشكل خاص وفي المذكرة بشكل عام وذلك كونه يتضمن الجوانب الإجرائية الخاصة بالمتابعة، الأمر الذي يجهله الكثير، بالإضافة إلى أهمية الإجراءات الدعوى الجزائية، بحيث إذا حدث خطأ في إجراء ما فإنه سيؤثر سلبا على الدعوى برمتها وذلك بحسب نوع الخطأ وطبيعة الإجراء.

بالإضافة إلى أنه سيتناول الجزاء الذي قرره المشرع الجزائري لهذه الجريمة والذي يتنوع بين عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية.

المطلب الأول: المتابعة في جريمة التحرش الجنسي

سيتم من خلال هذا المطلب تبيان خصوصيات جريمة التحرش الجنسي في التشريع الجزائري عن طريق إبراز إجراءات المتابعة في هذه الجريمة وكذا تقادم الدعوى العمومية فيها، وكذا الطرق القانونية لإثباتها.

[1] – عبد القادر عدو: **مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام**، دط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر: 2010، ص28.

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية وزمن التقادم

أولا: تحريك الدعوى العمومية:

الدعوى العمومية هي تلك الدعوى التي تباشر أمام المحاكم الجزائية بتكليفاته الثلاث: جناية –جنحة – مخالفة.[1]

ولتحريك الدعوى العمومية في جريمة التحرش الجنسي يمكن انتهاج الأساليب التالية:

أ –تحريك الدعوى من طرف النيابة العامة

إن الاختصاص الأساسي للنيابة العامة هو تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها أمام القضاء بلعتبارها ممثلة الدولة و وكيلة عن المجتمع في اقتضاء حق العقاب، وتحريك الدعوى العمومية هو " الإجراء الذي ينقل الدعوى من حال السكون التي كانت عليه عند نشأتها إلى حال الحركة بأن يدخلها في حوزة السلطات المختصة"

يعتبر وكيل الجمهورية العضو الحساس و الفعال في تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها .لذا خول له القانون التصرف في الملفات والقضايا التي تصل إليه عن طريق الضبطية القضائية أو عن طريق الشكاوى والبلاغات أو تلك التي يحركها تلقائيا ذلك وفقا لأحكام المواد 29،36، إ ج[2].

[1] – عمار كمال: **تحريك الدعوى العمومية**، محاضرة ألقيت لمساهمة القضاة في برنامج تكوين موظفي كتابة الضبط بمقر محكمة برج بوعريريج، ص01.

[2] – نصيرة بوحجة: **سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري**، مذكرة نخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بين عكنون، الجزائر: 2001–2002 ص32

ب – تقديم شكوى من طرف الضحية

الشكوى هي تعبير عن إرادة المجني عليه يرتب أثرا قانونيا في نطاق الإجراءات الجنائية هو رفع العقبة أو المانع الإجرائي من أمام النيابة العامة بقصد تحريك الدعوى العمومية.

عرفها الدكتور مأمون سلامة على أنها إجراء يباشر من شخص معين هو المجني عليه و في جرائم محددة يعبر بها عن إرادته الصريحة في تحريك الدعوى الجنائية لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة بالنسبة للمشكو في حقه[1]

لم يشترط المشرع الجزائري شكوى الضحية لأجل تحريك الدعوى العمومية، كما أن النيابة العامة لا تحرك الدعوى العمومية في حالة المحاولة لأنها غير معاقب عليها، وإن كان من غير المتصور المحاولة في التحرش الجنسي،[2] لكن هذا لا يمنع تحريك الدعوى العمومية في جريمة التحرش الجنسي عن طريق شكوى من طرف الضحية، حيث تقدم أمام مركز الشرطة أو الدرك حيث يتم استقبال الضحية بشكواه من طرف أحد رجال الضبط القضائي، كما يكمن للضحية أن تقدم شكواها مباشرة أمام وكيل الجمهورية، حيث يتم سير الدعوى وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

ج- الإدعاء المدني

حيث أقرّ المشرّع الجزائري للمجني عليه حقّ الادّعاء المدني أمام قضاء التحقيق، و ذلك

---

[1] – نصيرة بوحجة: المرجع نفسه ، ص62.

[2] – بن ديدي جميلة: **جريمة التحرش الجنسي**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة الوطنية للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، الجزائر: 2003-2006، ص 32.

بقديم شكوى في جناية أو جنحة إلى قاضي التحقيق المختصّ يدّعي فيها بالحقوق المدنيّة ممّا يفيد أنّ هذا الحقّ الممنوح للمجني عليه ما هو إلاّ وسيلة تخوّله تحريك الدعوى العموميّة حتّى يتمكّن من طرح دعواه المدنيّة، أمام القضاء الجزائي في حالة تقاعص النيابة العامّة عن ذلك،[1] حيث تنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية على ما ياي: " يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بان يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".[2]

و يقوم قاضي التحقيق بعرض الشكوى المصحوبة بالادّعاء المدني على وكيل الجمهوريّة في أجل أقصاه 5 أيّام و ذلك لإبداء رأيه و على هذا الأخير أن يبدي طلباته من أجل 5 أيّام تحتسب من يوم التبليغ و هذا ما نصّت عليه المادّة 73 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائيّة، حيث يكون لوكيل الجمهوريّة إعطاء الموافقة على إجراء التحقيق، و يستقلّ قاضي التحقيق بتكييف الوقائع و توجيه الاتّهام.

و الجدير بالذكر أنّ لهذا الأخير كامل الحريّة في التصرّف في تلك الشكوى المصحوبة بالادّعاء المدني و في حالة مخالفة وكيل الجمهوريّة لأمر ما يخصّ إجراء التحقيق فيكون له الطعن في أمر قاضي التحقيق عن طريق الاستئناف، و هذا حسب المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية كما يكون للمدّعي المدني أيضا حقّ استئناف أمر قاضي التحقيق القاضي بألا وجه للمتابعة حسب المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

---

[1] – قراني فريدة: **حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة قسنطينة، الجزائر: 2008–2009، ص26.

[2] – المادة 72 من القانون رقم 14/2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 71.

[3] –.قراني فريدة: المرجع السابق، ص26.

ثانيا: تقادم الدعوى العمومية

باعتبار أن جريمة التحرش الجنسي جنحة فإن مدة التقادم هي ثلاث سنوات (03) سنوات طبقا للمادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فإذا كانت الجريمة متكونة من فعل وحيد يبدأ حساب مدة التقادم من تاريخ هذا الفعل، أما إذا تعددت الأفعال فتأخذ شكل الجنحة المستمرة وبالتالي يبدأ التقادم من آخر فعل ارتكب، ونفس الأمر نجده في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي باعتبارها جنحة كذلك.[1]

الفرع الثاني: إثبات جريمة التحرش الجنسي:

إن المشرع الجزائري في مسألة إثبات الجرائم يأخذ بم بدأ الإثبات المقيد من جهة، ومبدأ حرية الإثبات من جهة أخرى، حيث يتجلى لنا أخذ المشرع بنظام الإثبات المقيد من خلال تحديد المشرع لأركان معينة و لطرق ووسائل الإثبات في جرائم معينة دون غيرها، وتتمثل هذه الجرائم في جريمتي الزنا و السياقة في حالة سكر، فجريمة الزنا نجد أن المشرع الجزائري قد جرمها من خلال المادة 339 من قانون العقوبات، وحدد وسائل إثباتها من خلال نص المادة 341 من نفس القانون[2]، أما بالنسبة لجريمة السياقة في حالة سكر فقد نصت عليها المادة 67 من قانون

---

[1] – مقدم حسين، سديرة محمد: المرجع السابق، ص 34.

[2] – تنص المادة 339 من قانون العقوبات على مايلي: " يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا. وتطبق العقوبة ذاتها على من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة. ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين. وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته. ولا تتخذ الإجراءات إلا بناءا على شكوى الزوج المضرور، وغن صفح هذا الخير يضح حدا لكل متابعة"، وتنص المادة 341 من نفس القانون على ما يلي: " الدليل الذي يقبل على ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إلا محضر قضائي يحرره احد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي".

المرور. حيث لا يمكن للقاضي بناء حكمه بالإدانة دون الاستناد لوسائل الإثبات التي حددها المشرع، ونلمس تبني المشرع الجزائري لمبدأ حرية الإثبات من خلال المادة 212 في فقرتها الأولى في شطرها الأول حيث تنص: " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات..."، وقد أخذ المشرع هذا المبدأ من نظام الإثبات الحر ، كما نلمس الحرية في الإثبات من خلال المادة 212 أيضا من خلال الشطر الثالث من الفقرة الأولى حيث تنص: "... للقاضي أن يصدر حكمه بناءا على اقتناعه الخاص...".

غير أنه وبغية من المشرع بان لا يكون هذين المبدأين محل تعسف واستغلال من طرف القضاة فقد أورد قيدا عليهما يتمثل في إدراج شرط يتعلق بالدليل الذي يكون سببا في الإدانة، ونلمس ذلك من خلال الفقرة الثانية من المادة 212 حيث تنص "... ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه..."، بمعنى لا يجوز للقاضي إصدار حكمه إلا بناءا على ما نوقش أمامه في الجلسة.

وبما أن جريمة التحرش الجنسي ليست من بين الجريمتين التي حدد فيهما المشرع الجزائري وسائل إثباتهما فإنها إذن تخضع لنظام الإثبات الحر كباقي الجرائم الأخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات.

وما تجد الإشارة إليه انه ليست كل وسائل الإثبات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية تصلح لأن تكون وسيلة لإثبات هذه الجريمة وبالتالي الحكم بالإدانة، فعلى سبيل المثال تعد الخبرة المنصوص عليها في المادة 219 والمحددة شروطها وإجراءاتها في المواد من 143 إلى 156 من ق إ ج وسيلة إثبات للعديد من الجرائم، لكن لا تصلح لن تكون وسيلة لإثبات

جريمة التحرش الجنسي وذلك يرجع لخصوصية هذه الجريمة فهي لا تترك أثرا ماديا يمكن إخضاعه لتقدير الخبير، فدور الخبرة هنا يأتي بعد إثبات التهمة والحكم بالإدانة وعندما ترفع الضحية دعوى مدنية لتعويضها مثلا عن ضرر نفسي لحق بها، هذا الأخير يخضع لتقدير الخبير ومن ثم تعويض الضحية.

لذا فإنه ومن خلال ما سبق فإن من بين وسائل الإثبات التي تصلح لإثبات جريمة التحرش الجنسي في التشريع الجزائري نذكر ما يلي:

أولا: الاعتراف

لم يعرف المشرع الجزائري الاعتراف، وإنما اكتفى بالإشارة إليه في المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية على أن "الاعتراف شأنه كشأن باقي عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي".[1]

عرفته المحكمة العليا بقولها: " الاعتراف هو إقرار المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه، وهو كغيره من أدلة الإثبات موكول لتقدير قضاة الموضوع وفقا لأحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية".[2]

[1]– المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] سلاماني فتحي: **الاعتراف في المادة الجزائية**، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، 2003-2006، ص05.

ويشترط في الاعتراف الذي يكون دليلا في جريمة التحرش الجنسي وكذا باقي الجرائم الأخرى ما يلي:

أ – يشترط في الاعتراف الذي يعترف به الذي يجيز للمحكمة الاكتفاء به وحكم المتهم يفيد سماع الشهود أن يكون من المتهم نفسه.

ب – يشترط أن يكون صريحا لا غموض فيه فلا يستنتج من مثل هروب المتهم أو تغيبه أو تصالحه مع المجني عليه على تعويض معين.

ت – أن يصدر من المتهم المتمتع بالتمييز، فلا يعتد باعتراف صادر عن مجنون حتى ولو كان في وقت الجريمة متمتعا بكامل قواه العقلية، والعبرة هو باعتراف قد يصدر تحت تأثير مسكر أو مخدر أو بتنويم مغناطيسي و لا يمكن أن يكون تحت إكراه مادي أو أدبي والإكراه يبطل الاعتراف المترتب عليه.

ث – أن يكون الاعتراف قضائيا وليس خارج مجلس القضاء وأما الاعتراف غير القضائي مثلا أمام الشهود أو في محرر صادر عنه، أو في محضر جمع الاستدلالات وتحقيق إداري.

ج – وينبغي أن يكون الاستجواب قد جرى بطريقة صحيحة وبرضا المتهم ومحاميه معا، وعلى القاضي عندئذ تقدير قيمة الاعتراف في أن يطابق بينه وبين باقي الأدلة الأخرى، فإذا وجدها كان له أن يسقط الاعتراف من ميزن حسابه وكان في جميع

الأحوال أن يؤخذ به أو لا يؤخذ به سواء صدر في التحقيقات أو في الجلسة أو في بعض التحقيقات الإدارية سواء أصر عليه صاحبه أو عدل عنه.[1]

وعليه يمكن أن يكون الاعتراف وسيلة لإثبات جريمة التحرش الجنسي من خلال إقرار المتهم دون أي ضغوط بأنه فعلا قد اقترف هذه الجريمة والذي يمكن أن يكون في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، ويشترط في اعتراف المتهم الذي يكون أساسا للحكم عليه بالإدانة أن يكون خاليا من العيوب ومراعيا للشروط المذكورة آنفا.

ثانيا: الشهادة (شهادة الشهود)

والشهادة في الاصطلاح القانوني يقصد بها قيام شخص من غير خصوم الدعوى بالإخبار أمام القضاء عما أدركه بحاسة من حواسه، كالسمع أو البصر بشأن الواقعة المتنازع عليها، أي أن الشاهد يخبر بواقعة صدرت من غيره، ويترتب عنها حق لغيره، فهي إخبار الإنسان في مجلس القاضي بحق على غيره لغيره، ولأنها خبر تحتمل الصدق والكذب، ولكن يقوى احتمال الصدق على احتمال الكذب فيها، ذلك أن الشاهد يحلف على صدق ما يقوله وإنه إنما يشهد بحق لغيره على غيره، فلا مصلحة له في الكذب، والمفروض فيه أنه شاهد عدل، فتعتبر شهادته قرينة قوية على صحة ما يشهد به، وإن كان احتمال العكس لا ينتفي به انتفاء تاما.[2]

---

[1] – طاهري حسين: **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية**، ط4، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر: 2014، ص 94.

[2] – سعودي سعيدة: **الإثبات بشهادة الشهود**، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، الجزائر: 2008-2009، ص 05.

وتعد الشهادة أهم وسيلة إثبات لجريمة التحرش الجنسي، وتصدر هذه الشهادة من أي شخص قد عاين واقعة التحرش الجنسي، وإن أول من قد يعاين الواقعة هو الزميل في العمل.

لكن غالبا ما يمتنع شهود واقعة التحرش الجنسي من الإدلاء بشهادتهم وذلك خوفا من فقدان الوظيفة أو التأثير على مساره المهني ذلك أنه كما سبق وأشرنا أن المتحرش غالبا ما يكون الرئيس، وسبب ذلك هو أن المشرع الجزائري لا ينص على حماية شهود واقعة التحرش الجنسي مثل نظيره المشرع الفرنسي الذي نصّ على حماية الشّهود في قانون العمل وليس في قانون العقوبات لأنّ الانتقام عادة ما يمس بالمركز الوظيفي للشّاهد ومصالحه في ميدان العمل أين تمكّن السّلطة الوظيفيّة لصاحبها الانتقام ممّن أدلى بشهادته ضدّه، وبالتّالي يمس بحقوق الشاهد الاجتماعيّة والوظيفيّة الخاضعة لقانون العمل، وكمثال على ذلك رفضت المادة 122/45 من قانون العمل الفرنسي قرار الفصل بقوة القانون ضد من تعرّضت أو رفضت الخضوع للتّحرّش الجنسي أو كانت شاهدة على هذه الجريمة، واعتبرته فصل تعسفي وصنفته ضمن حالات الفصل التمييزي المنصوص عليها في نفس المادة.[1]

ثانيا :القرائن و المعاينات الموضوعيّة

إن أول ما يستند إليه في إثبات هذه الجريمة هو شهادة الشهود، فإن غاب الشهود يقع على المدعي إثبات الواقعات و للقاضي سلطة تقدير المعاينات الموضوعية، و يقصد بالمعاينات الموضوعية في إثبات هذه الجريمة التصرفات القانونية وغير القانونيّة الصّادرة عن المتحرش قصد إجبار الضّحيّة على الرّضوخ لرغباته الجنسيّة، من منح و ترقية والتّحويل إلى مصلحة

[1] – لقاط مصطفى: المرجع السابق، ص84.

أحسن ...الخ، حيث لم يكتف القضاء الفرنسي في تقديره للأدلّة بتصريحات المجني عليه في إقامة الدّليل على التّحرّش، ما لم تتدعم هذه التّصريحات بشهادة الشّهود مؤيدة بمعاينات موضوعيّة؛ فقد أخذت محكمة باريس في القضيّة سابقة الذّكر عند إدانة المدير العام لمحطّة إذاعيّة بارتكاب جريمة تحرّش جنسي على حساب صحفيّة بالمحطّة، اعتمادا على شهادة دقيقة وظرفيّة لزميلة الضّحيّة تؤكّد وجود ترقية وظيفية سريعة استثنائيّة متبوعة بتوقيف مؤقّت عن العمل ثم بتسريح تعسّفي.

فالشّخص الّذي يظن نفسه ضحّية لتحرّش جنسي، عليه أن يحاول جمع ما أمكنه من شهادة الزّملاء على تعرّضه للضّغوط والمساومة وذلك لتقوية فرصه في إقامة الدّليل، دون إهمال المحافظة عل كل المراسلات بينه وبين المتّهم من الرسائل البريدية والبريد الالكتروني و الرسائل الهاتفية و حتى الهدايا[1].

المطلب الثاني: الجزاء في جريمة التحرش الجنسي

تتنوع العقوبة في جريمة التحرش الجنسي في قانون العقوبات الجزائر على غرار باقي الجرائم الأخرى بين عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية:

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

بالنظر إلى نص المادة 341 مكرر من قانون العقوبات نجد أن المشرع قد جعل عقوبة التحرش الجنسي عقوبة بسيطة مقارنة بالحد الأدنى والحد الأقصى العقوبة المقررة للجنح، حيث

[1] – لقاط مصطفى: المرجع السابق، ص 85.

تدخل جريمة التحرش الجنسي في صنف هذه الأخيرة (الجنح)، حيث تشتمل عقوبة هذا الفعل على عقوبة سالبة للحرية لمدة من شهرين إلى سنة واحدة، وعقوبة تتمثل في الغرامة الجزائية المقدرة بـ: من 50.000دج إلى 100.000دج.

كما شدد المشرع الجزائري العقوبة في هذه الجريمة، حيث ضاعف من العقوبة في حالة واحدة وهي حالة العود.

وبذلك تصبح العقوبة: الحبس من أربعة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 100.000دج إلى 200.000 دج.

وقد نصّت المادّة 27 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها السّادسة فيما يخص تحديد حالة العود في التحرش الجنسي على اعتبارها حالة عود إذا ارتكب المدان بحكم نهائي سابق، في مدّة أقل من 2 سنوات من صيرورة حكم الإدانة نهائي وبات، واحدة من الجرائم اللاحقة التالية : "الفعل المخل بالحياء بدون عنف و الفعل العلني المخل بالحياء واعتياد التّحريض على الفسق وفساد الأخلاق والمساعدة على الدّعارة والتّحرّش الجنسي ."و بالتالي يعتبر في حالة عود المدان مسبقا بارتكاب جريمة التحرش الجنسي الذي يرتكب واحدة من هذه الجرائم اللاحقة المذكورة على سبيل الحصر[1].

غير أن مضاعفة المشرع الجزائري لعقوبة التحرش الجنسي في حالة واحدة (العود) وإهماله لحالات أكثر أهمية هو أمر معيب أو ثغرة قانونية أو ربما يجعلنا نعتقد أن المشرع الجزائري

[1] – لقاط مصطفى: المرجع السابق، ص 88.

غير جاد في تجريمه للفعل وينقص من نيته في ردع الجناة، فالأجدر أن يضيف المشرع حالات أخرى لتشديد العقوبة مثل التحرش الجنسي بين المحارم، وحالة إذا كان ضحية التحرش الجنسي شخص معاق الأمر الذي يسعى المشرع الجزائري لإضافته في مشروع تعديل قانون العقوبات الأخير.

وهناك حالات أخرى هي التحرش الجنسي بشخص قاصر ، هذا الأخير الذي ينبغي على المشرع حمايته من كل الجرائم خاصة الجنسية منها، وحال التحرش ضد شخص مسن، هذه الحالة التي تجعل من هذه الجريمة أكثر جسامة وبشاعة، وبالتالي تستلزم عقوبة أشد.

الفرع الثاني: العقوبة التكميلية

يمكن أيضا الحكم على المدان بجريمة التحرش الجنسي بعقوبات تكميلية إذا ارتأى القاضي ذلك، فبما أن جريمة التحرش الجنسي تكيف على أنها جنحة فينص قانون العقوبات في مادته الرابع عشر (معدل) " يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 09 مكرر 01 وذلك لمدة لا تزيد عن خمس سنوات.

وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه".[1]

كما نلمس أخذ المشرع الجزائري بالعقوبات التكميلية في مواد الجنح من خلال المادة 16 مكرر من نفس القانون حيث تنص على ما يلي: " يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية

[1] – المادة 09 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتهما، وان ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منهما.

ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية و خمس (05) سنوات في حالة ارتكاب جنحة". [1]

لقد حاولنا في هذا الفصل التركيز على جريمة التحرش الجنسي في التشريع الجزائري، حيث استنتجنا في آخره أن المشرع الجزائري أين لاحظنا أن المشرع قد أفرد لهذه الجريمة مادة واحدة وهي المادة 341 مكرر، كما أنه لم يعرف الجريمة بل نص على الأفعال التي تشكلها، بالإضافة إلى أن العقوبة التي قررها المشرع لمرتكب التحرش الجنسي هي جريمة غير كافية للزجر والحد من الظاهرة.

بالإضافة إلى أننا قد لاحظنا أن جريمة التحرش الجنسي هي جريمة صعبة الإثبات مقارنة بالجرائم الأخرى لذا كان لزاما على المشرع التعامل معها بشكل خاص.

[1] – المادة 16 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

الخاتمة:

في نهاية الدراسة نستخلص بأنه إذا نظرنا للتحرش الجنسي كظاهرة فإننا نجدها ضاربة في القدم، فهو عبارة عن سلوكات جنسية غير مرغوب فيها من قبل الضحية وهذه السلوكات موجودة منذ القدم لا يمكن تحديد بداية ظهورها، أما إذا نظرنا للتحرش الجنسي كجريمة فإننا نجدها جريمة حديثة مقارنة بباقي الجرائم الأخرى.

وأن المشرع الجزائري قد جرم هذا الفعل من خلال نص المادة 341 مكرر من قانون العقوبات

لكن ما يمكن ملاحظته حول تجريم المشرع الجزائري للتحرش الجنسي هو عدم ردعية هذا التجريم، بمعنى أن المشرع الجزائري لم يوفق في الحد من الظاهرة أو التخفيف منها وذلك يرجع للأسباب التالية:

أولا: إن العقوبة التي أقرها المشرع الجزائري لجريمة التحرش الجنسي تبدو وكأنها غير جدية وغير متلائمة ومتناسبة مع طبيعة الفعل، وأن المشرع الجزائري غير جدي من خلال تجريم هذه الفعل.

ثانيا: أن جريمة التحرش الجنسي سواء في التشريع الجزائري أو في تشريعات أخرى تعد من بين الجرائم ذات الرقم الأسود، حيث لا يمكن معرفة نسبتها في المجتمع.

ثالثا: ندرة الشكاوى الرسمية بخصوص هذه الجريمة الأمر الذي لا يمكننا الاعتقاد معه أن الجريمة قد قلت أو قد قضي عليها، بل إن سبب ندرة الشكاوى وتحريك الدعوى في هذه الجريمة

يرجع عدم المعرفة بالقانون وبموقفه من هذا الفعل، ولجوء ضحايا التحرش الجنسي إلى التستر على الفعل خوفا من الفضيحة، ولأن المجتمع دائما يلقي باللوم على المرأة في هذه الجرائم.

رابعا: صعوبة إثبات هذه الجريمة أدى إلى استحالة إدانة الجناة وبالتالي استحالة الحد من الجريمة أو التخفيف منها، فصعوبة الإثبات هذه أدت إلى سلاسة انتشارها في أوساط العمل وتطورها وصولا لكارثة ألا وهي التحرش الجنسي بالأطفال وبين المحارم.

خامسا: عدم المعرفة الصحيحة لفعل التحرش الجنسي والخلط بينه وبين جرائم العرض الأخرى من طرف معظم الناس.

أما بخصوص الاقتراحات التي يمكن أن نوصي بها انطلاقا من هذا المنبر هي كالآتي:

أولا: ليس من الممكن معالجة ظاهرة التحرش بمعزل عن مجمل المنظومة الاجتماعية والثقافية التي أصبحنا نعيشها في السنوات الأخيرة، فالتحرش يعد جزءًا من الابتعاد عن الشكل الصحيح للنسق القيمي الأخلاقي، فمن يتحرش بفتاة لا يختلف عن السارق أو المرتشي...الخ.

ثانيا: ينبغي على المشرع الجزائري أن يورد قانون خاصا بهذه الجريمة ويوسع من مجال التجريم فيها وأن يخصها بنصوص إجرائية خاصة وعدم اشتراط العلاقة الرئاسية بين المتهم والضحية (مثل المشرع الفرنسي) فقد يصدر التحرش من زميل بنفس الرتبة.

ثالثا: إن العقوبة التي أقرها المشرع الجزائري لجريمة التحرش الجنسي تبدو وكأنها غير جدية وغير متلائمة ومتناسبة مع طبيعة الفعل، وأن المشرع الجزائري غير جدي من خلال تجريم هذه الفعل، فكيف للمشرع أن يجعل للتحرش الجنسي عقوبة (من شهرين إلى سنة ومن 50.000 دج إلى 100.000 دج) وهي عقوبة اقل ومن عقوبة الإغراء العمومي (من سنة إلى سنتين

وبغرامة من 1.000دج إلى 20.000دج) رغم أن الجريمتين تختلفان في أن جريمة التحرش الجنسي تشترط علاقة التبعية بين المتهم والضحية في حين أن جريمة الإغراء العمومي لا تشترط ذلك فالجدر هنا تكون عقوبة التحرش الجنسي أكبر من عقوبة الإغراء العمومي،لذا أقترح أن تكون العقوبة كالآتي:

أ- العقوبات الأصلية: (يعاقب كل شخص ارتكب جريمة التحرش الجنسي بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج).

وفيما يخص العقوبات التكميلية فإنه حسي رأيي بكون كالأتي:

ب- العقوبات التكميلية (يعاقب مرتكب جريمة التحرش الجنسي بالتحويل من مك ان العمل إلى مكان آخر بعد مرور فترة العقوبة، وفي حالة العقو د يفصل من منصب العمل).

ربما تظهر بعض المغالاة أو عدم الواقعية في اقتراح هذه العقوبة، لكن شدة العقوبة هي التي تحقق الردع وتحد من الظاهرة، بالإضافة إلى أن جريمة التحرش الجنسي حسب المشرع الجزائري تكون بمناسبة أداء عمل أو وظيفة، هذا النوع من العلاقات التي تكون في مجال العمل والوظيفة من المفترض أنها تقوم على الاحترام المتبادل والتعاون وكل يحرص على راحة الآخر بمعنى تكون أشبه بالعلاقة الأسرية، فكيف يكون باستطاعة شخص تشويه هذه العلاقة التي ينبغي أن تكون طاهرة.

رابعا: بما أن جريمة التحرش الجنسي تعد أكثر شيوعا في أوساط الوظيفة والعمل فإنه يجب الإدراج في قانون الوظيفة العامة وكذا قانون العمل – اللذان ينصان على إجراء تريصات

ميدانية بالنسبة للموظفين والعمال بغية تحسين مستوى الخدمات– محورا مخصصا لهذه الجريمة لتعريف الموظفين والعمال بها، تبيان كيفية تحريك الدعوى العمومية لتحسيسهم بخطورة الفعل وكذا بأنهم محميون جنسيا.

خامسا: يجب على المشرع الجزائري لكي ينجح في الحد أو التقليل من هذه الجريمة أن يقوم بإجراء مسح للتحرش الجنسي في أوساط العمل حتى تتوفر قاعدة تسمح بالتعرف أكثر على ملامح الظاهرة وأسبابها الحقيقية وفهمها بدرجة أكبر والكشف عن خصوصيتها وتخطيط أساليب فعالة لمواجهتها والوقاية منها، وكذا تقرير عقوبة متناسبة مع هذه الجريمة.

سادسا: رغم أن المشرع الجزائري يسعى إلى إضافة الجديد بخصوص هذه الجريمة كتشديد العقوبة في حالة كان الضحية مسن أو معاق أو قاصر، لكن هذا لا يكفي لتحقيق الردع، وما محل التحرش الجنسي بين المحارم مثلا من هذا التجريم، والذي بدأ يتسلل إلى مجتمعنا كالمرض الخبيث.

وفي نهاية البحث نأمل أن يؤخذ بهذه التوصيات والاقتراحات التي قد اقترحت من منبر هذه الدراسة، وأن تكون هذه الدراسة بمثابة مرجع يلجأ إليه في هذه الجريمة، وأن تكون قد ساهمت في إيضاح بعض الأمور حول موضوع التحرش الجنسي.

قائمة المراجع:

أ - القوانين

01 قانون رقم 14/2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 71.

02 -قانون رقم 15/2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 71.

03 قانون رقم 90-11 مؤرخ في 26 رمضان عام 1410 هـ الموافق 21 أبريل سنة 1990 يتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية رقم 17.

04 - أمر رقم 06-03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427، ، الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية رقم 46.

ب - المعاجم:

01-ابن منظور: **لسان العرب**، بدون تاريخ وجهة نشر الكتاب.

02-مجمع اللغة العربية: المعجم الوجيز، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، دار التحرير للطبع والنشر، القاهرة: 1989، ص 144-145.

- المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب

01 أحمد عبد اللطيف وآخرون: **التحرش الجنسي – أسبابه، تداعياته، آليات المواجهة**، دراسة حالة المجتمع المصري– كلية الاقتصاد والعلوم السياسية،جامعة القاهرة، مصر: 2008–2009.

02 –محمد على قطب: **التحرش الجنسي– أبعاد الظاهرة، آليات المواجهة**، دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، ط01، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة: 2008.

03 نزيه نعيم شلالا: **التحرش الجنسي والاعتداء الجنسي**، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان: 2010.

04 –أحسن بوسقيعة: **الوجيز في القانون الخاص**، ط 04، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر: 2012.

05 –بن وارث م : **مذكرات في القانون الجزائي الجزائري**، ط03، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر: 2006.

06 – محمد سعيد نمور: **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، ج1، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر: 2008.

07 -نبيل صقر: **الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص**، دار الهدى بعين مليلة، الجزائر: دون سنة نشر.

08 - محمود محمود مصطفى: **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، دار النّهضة العربيّة، القاهرة: 1990.

09 -عبد الله سليمان: **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام**، ج1، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر: 2004.

10 -عبود السراج: **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، الجزء الأول (نظرية الجريمة)، دط، دون دار نشر، دمشق.

11 -طاهري حسين: **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية**، ط4، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر: 2014.

12 -عبد القادر عدو: **مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام**، دط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر: 2010.

ثانيا: **الأطروحات والمذكرات:**

01 - أمال نياف: الجريمة الجنسية المرتكبة ضد القصر – الاغتصاب والتحرش الجنسي- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بجامعة قسنطينة، الجزائر: 2012-2013.

02 -بوزيّان سعاد، مذكّرة التّخرّج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء حول جريمة التّحرّش الجنسي،الدفعة الخامسة عشر، 2007.

03 بلقاسم سويقات: الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، الجزائر: 2010-2011.

04 -بن ديدي جميلة: جريمة التحرش الجنسي، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة الوطنية للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، الجزائر: 2003-2006.

05 عباس بوميدونة و آخرون: التحرش الجنسي في المؤسسة العمومية، دراسة ميدانية بجامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة: 2013-2014.

06 -حامد بن حمد بن متعب العبادي: العقوبة التعزيرية لجريمة الزنا في الفقه الإسلامي، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العدالة الجنائية،كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2003.

07 لقاط مصطفى: جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2012-2013.

08 مهند بن حمد بن منصور الشعيبي: تجريم التحرش الجنسي وعقوبته، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض: 2009.

09 محمد جبر السيد عبد الله جميل: جريمة التحرش الجنسي وعقوبتها في التشريع الإسلامي والقانون (دراسة مقارنة)، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في القضاء والسياسة الشرعية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا: 2013.

10 مساعد بن ابراهيم بن أحمد الطيار: عوامل التحرش الجنسي بين الطلاب في المرحلة الابتدائية من وجهة نظر المرشد الطلابي، دراسة استطلاعية على مرشدي المرحلة الابتدائية في مدينة الرياض قدمت إلى قسم علم الاجتماع والخدمة كجزء من متطلبات الحصول على درجة الماجستير في علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الإمام محمد، بن سعود الإسلامية، 1432- 1433.

11 مسعودي بركاهم: جريمة الاغتصاب، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة الوطنية للقضاء، الجزائر: 2005-2006.

12 مقدم حسين، سديرة محمد: التحرش الجنسي في قانون العقوبات الجزائري –دراسة مقارنة- مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر: الدفعة الخامسة عشر 2004-2007.

13 نصيرة بوحجة: سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة نخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق ببن عكنون، الجزائر: 2001-2002.

14 رمازنية عبد المالك: الحماية الجنائية للأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، 2013-2014.

15 ستماعون سيد أحمد: قواعد الإثبات الجنائي ومدى تطبيقها على جريمتي الزنا و السياقة في حالة سكر، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة الوطنية للقضاء، الدفعة الثانية عشر، الجزائر: 2001-2004

16 شاوش سارة: جريمة الاغتصاب في القانون الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، الجزائر: 2013-2014..

17 قراني فريدة: حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة قسنطينة، الجزائر: 2008-2009.

18 سلاماني فتحي: الاعتراف في المادة الجزائية، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، 2003-2006.

19 سعودي سعيدة: الإثبات بشهادة الشهود، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، الجزائر: 2008-2009.

01 -الدراسات

01 رشا محمد حسن: غيوم في سماء مصر، التحرش الجنسي من المعاكسات الكلامية ...حتى الاغتصاب "دراسة سوسيولوجية".

02 طريف شوقي محمد، عادل محمد هريدي: التحرش الجنسي بالمرأة العاملة- دراسة استكشافية على عينة من العاملات المصريات- بحث منشور بمجلة كلية الآداب جامعة بن سويف- العدد السابع- أكتوبر، 2004-19-79.

02 -المحاضرات:

عمار كمال: تحريك الدعوى العمومية، محاضرة ألقيت لمساهمة القضاة في برنامج تكوين موظفي كتابة الضبط بمقر محكمة برج بوعريريج.

03 -المواقع الإلكترونية

-http://almesryoon.com: صحيفة المصريون، تاريخ النشر 19 يونيو 2014، الساعة 17:16، تاريخ الاطلاع 20 ماي 2015، الساعة 20:35.

Π- المراجع الأجنبية:

01- **Ordonnance n° 66-156 du 8 juin 1966 portant code pénal francai**

02- Pralus Dupuy, le harcèlement sexuel, commentaire de l'article 222-23 du nouveau code pénal et de la loi 92-1179 du 02 novembre 1992 relative à l'abus d'autorité en matière sexuelle dans les relations de travail et modifiant le code du matériel et le code de procédure pénale, 1993.

03- -Raphaël SIMIAN، *le harcèlement en droit pénal*، thèse en doctorat en droit sous la direction de M. Roger BERNRDINI، Tome I، université de NICE، 2005.

ملخص الدراسة باللغة العربية

تتناول هذه الدراسة جريمة التحرش الجنسي في التشريع الجزائري.

حيث نلاحظ من خلالها أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا للجريمة بل اكتفى بالنص على الأفعال التي تشكل الجريمة وكذا عقوبتها، بالإضافة إلى أنه ومن خلال البحث يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد حصر الفعل وجرمه في مجال الوظيفة والعمل – من خلال نص المادة 341 مكرر– وأجازه فيما دون ذلك، وما يجعلنا نفهم ذلك هو إهمال المشرع الجزائري للعديد من الفئات التي يمكن أن تكون عرضة للتحرش كالتحرش بين المحارم، التحرش بقاصر...إلخ.

وبالنظر إلى العقوبة التي حددها المشرع لهذه الجريمة فإنها عقوبة غير ردعية وغير متناسبة مع طبيعة هذا الجرم الشنيع، حتى وإن غلظ منها في حالة العود، ورغم أن المشرع سيضيف تعديلات في قانون العقوبات الجديد الذي لم يصدر بعد والمتعلق بالتحرش بقاصر والتحرش بمعاق والتحرش بمسن إلا أن ذلك غير كاف لتحقيق الردع الذي لم يوفق المشرع الجزائري في تحقيقه من خلال تجريمه لهذا الفعل، بل يجب على المشرع التعامل بشكل خاص وأكثر جدية في الجرائم الجنسية بشكل عام والتحرش الجنسي بشكل خاص.

Résumé

- Cette étude porte sur le délit de harcèlement sexuel dans la législation algérienne.

nous notons dans laquelle le législateur algérien n'a pas donné une définition du cette crime, mais il donne les actes qui constituent le crime, ainsi que la peine, en plus de cela par la recherche nous montrons que le législateur algérien limiter l'acte sur le domaine du travail(le texte de l'article 341 bis), et nous comprenons cela et la négligence du législateur algérien pour la plupart des groupes qui pourraient faire l'objet de harcèlement comme l' harcèlement entre l'inceste, pédophilie ... etc.

la punition de cette crime insuffisante parceque elle n'est pas adapté avec cette infraction. Est elle n'atteindre pas l'objectif du législateur algérien.